جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــر

تخصص : عـــلـــم الإجـــــرام

# الحبس المؤقت و بدائله في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

من إعـــداد الطالب(ة) :

- معـــاشـــو ســـاميـــة

تحت إشـــراف الأستاذ(ة) :

-الدكـتـــور مـرزوق مـحـمـد

## لـجـنـــة المـنـاقـشـة :

- الأستاذ : الأستاذ : الدكتور خنفوسي عبد العزيز. ..... رئيســـــــا
- الأستاذ : الدكتور مرزوق محمد..... مشرفا و مقررا
- الأستاذ : الدكتور شيخ قويدر ..... عضوا مناقشـا
- الأستاذ : الدكتور عياشي بوزيان ..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 2015 / 2016

" بسم الله الرحمان الرحيم "

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم ".

سورة البقرة ( الآية 32 )

" بسم الله الرحمان الرحيم "

" واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله

و عدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من

شيء في سبيل الله يوف إليكم وانتم لا تظلمون ".

سورة الأنفال ( الآية 60 )

صدق الله العظيم

# شـــكـــر وتـــقـــديـــــر

**الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على معلم البشر ، وعلى اله وصحبه أجمعين .**

**إلى كل من يعمل على إلحاق الحق وقمع الظلم وإقامة العدل بين الناس .**

**أولا أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى من يعجز لساني عن إيجاد العبارات المناسبة لشكره ، إلى من سدد خطاي وأنار طريقي ، إلى واهبي الحياة ، إلى ربي ، رب العزة جل جلاله ، أشكره على نعمته هذه في أن جعلني اطوي سهر الليالي وتعب الأيام في إنشاء هذه المذكرة المتواضعة ، فاللهم أشكرك وأحمدك.**

**ارفع اسمي وازكي عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف مرزوق محمد الذي لم يبخل علي بتوجيهاته العلمية والعملية ونصائحه القيمة و الثمينة طوال مراحل انجازي هذا العمل حفظه الله لنا ولعائلته .**

**وعرفانا بالجميل والتقدير، أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى جميع الأساتذة الكرام الذين تحملوا عنا تدريبنا والدين حملوا مشعل العلم فكانوا قدوتنا ، راجيا من المولى عز وجل أن يجزيهم عنا خير جزاء .**

# إهـــــــــــداء

**بسم رافع السموات بلا عهد وباسط الأرض بلا مدد ، بسم المعين مسير المقاصد الذي أعانني على تتويج رحلتي الجامعية بهذا العمل المتواضع.....**

**أهذي ثمرة جهدي إلى من سقياني بدفيء حنانهما وعطفهما ولم يبخلا علي بالدعم والمساعدة، إلى صديقي واعز وأحب الناس إلى قلبي مثلي الأعلى أبي العزيز، و أمي حفظها الله وأطال في عمرهما،عسى أن يقدرني الله وارد لهما الجميل، إلى من كانوا لي حشدا لهمتي كلما رأوا ضجرا و توان مني في بحثي " إخوتي " الأعزاء بالأخص أخي العزيز مصطفى الذي أتمنى من الله أن يشفيه لرسم الابتسامة في قلوبنا وكدا اخص بالذكر أخي و ملهمي عبد الحميد ، قدوتي وسندي في الحياة . شكرا جزيلا ، الى أختي خيرة ، الى فرحة قلبي أخي إسلام .**

**إلى كل أصدقائي بالأخص زياني كريم ، نوال رحالي ،شكيب ، ميرا ، عبير ،** إلى زملائي في الدراسة وكل إنسان وقف معي في الظروف الصعبة.

إلى من تتلمذت على أياديهم ، والى من أمدوني بنصائحهم ، وتوجيهاتهم ، **أساتذتي الكرام و بالخصوص أستاذي الفاضل "مرزوق محمد" .**

**إلى كل هؤلاء أهذي ثمرة هدا الجهد المتواضع.**

بسم الله الرحمان الرحيم

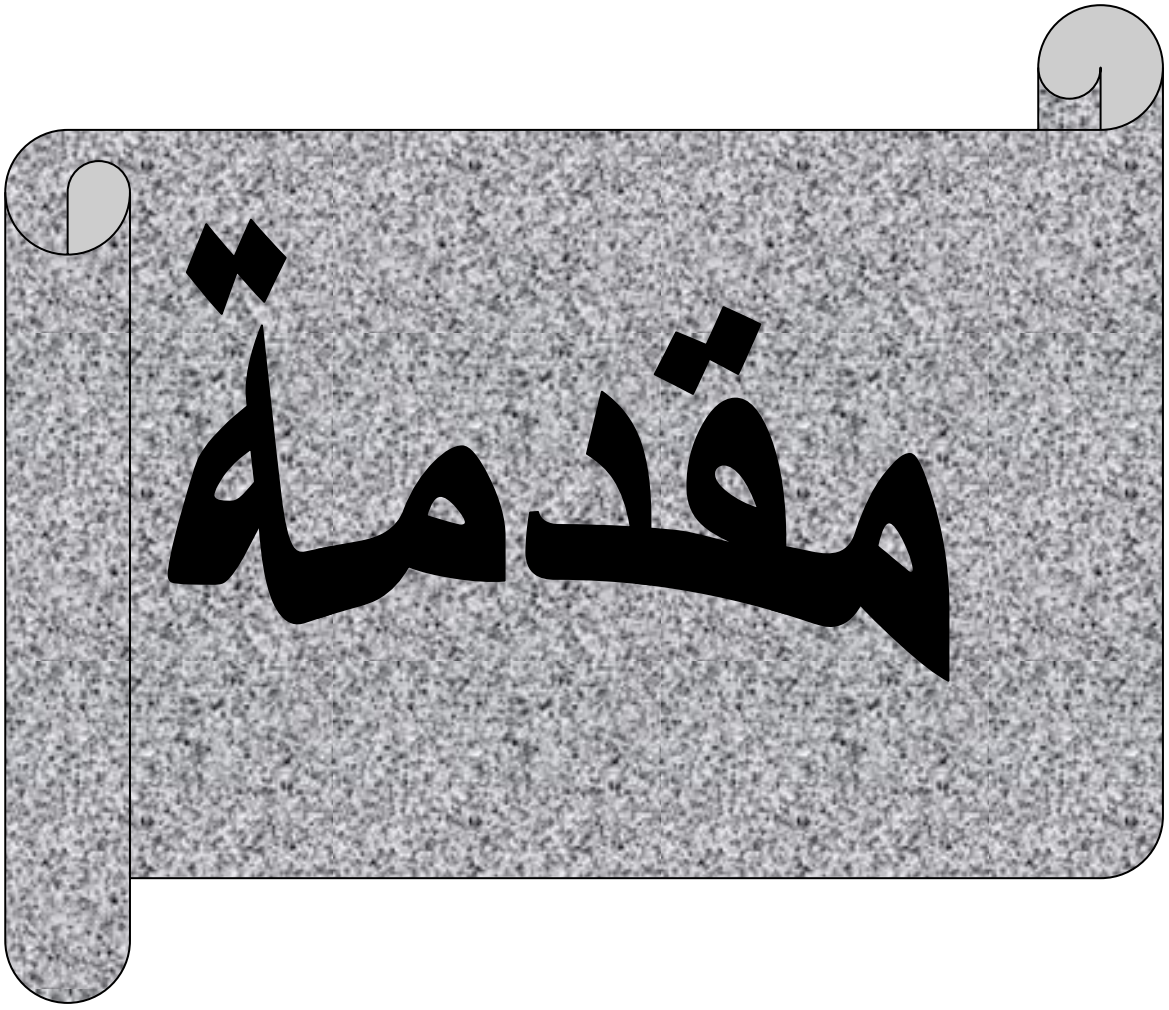
مقدمة

## مـقـدمـة

ينظم قانون الإجراءات الجزائية سير الدعوى ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها, إذ تسهر الضبطية القضائية على البحث و التحري للوصول إلى جمع الأدلة و تحديد هوية الفاعل, ثم إحالته للمحاكمة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب من هذا الشخص الذي أخل بنظامه و استقراره و أصبح في نظر القانون مذنبا أو مجرما.

و قد ترتكب الجريمة و ليس تحت أيدي السلطات المختصة أدلة دامغة و فاصلة في نسبة الجريمة إلى شخص معين بذاته, بل كل ما لديها مجرد قرائن توحي بنسبتها لأحد الأفراد.

و هنا يستدعي الأمر بحثا معمقا و دقيقا خاصة في المسائل الجنائية نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة فيها, حيث أسند القانون هذه المهمة الصعبة إلى قاضي التحقيق ليبذل جهده في الوصول إلى الحقيقة كما جرت في الواقع, إذ يقع عليه عبء دراسة الملف دراسة وافية و مركزة مستعملا في ذلك الصلاحيات و الاختصاصات التي خولها له قانون الإجراءات الجزائية, فمن هذه الاختصاصات تلك الأوامر الاحتياطية التي يتخذها قصد حبس المتهم الماثل أمامه حبسا مؤقتا خوفا من العبث بأدلة الجريمة و التأثير على الشهود, و تهدئة الوضع داخل المجتمع, بسبب الاضطراب الذي خلفته الجريمة المرتكبة, فضلا عن حماية المتهم نفسه من احتمال الانتقام من طرف الضحية أو أهلها.

و لأن المشرع اعتبر الحبس المؤقت جزاءا استثنائيا, فقد وضع شروط و حالات لابد من توافرها لإصداره . كما تبنى نظام التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 باستحداثه قسم سابع مكرر ضمن الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول, و هذا يعد خطوة إيجابية سلكها المشرع لتحقيق العدالة في دولة القانون ،و لأن الحبس المؤقت يصطدم بمبادئ مقدسة لدى الإنسان, و منها على الخصوص حريته الشخصية و مبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها أمام القانون, ما لم يصدر في حقه حكم قضائيا نهائيا يقضي بإدانته.

إن هذا الاصطدام الذي يفرضه الحبس المؤقت على هذه المبادئ التي تعتبر أهم حقوق الإنسان, المنصوص عليها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان و في مختلف الدساتير منها الدستور الجزائري في مواده 29 و ما يليها, جعلت التشريعات الجزائية الحديثة تجتهد في إيجاد إجراءات بديلة تكون أكثر ليونة من الحبس المؤقت, فتحافظ بذلك على حرية المتهم الشخصية التي كفلها الدستور, و لا تمس ببراءته التي يتمتع بها من جهة, و من جهة أخرى تحافظ على المصالح الاجتماعية التي يسعى إليها التحقيق القضائي.

---

1-قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-115 المؤرخ في 08-07-1966 بالإضافة إلى النصوص المكملة و المعدلة له :

-القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26-01-1985.

- القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986.

- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990.

- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001.

- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 10-11-2004.

-القانون 06-22المؤرخ في 20-12-2006

و انطلاقا من هذه الروح المتشبعة بثقافة الحريات و توسيع دائرتها, نشأت فكرة الإجراءات البديلة للحبس المؤقت أثناء التحقيق القضائي, فتبنتها التشريعات الجزائية المعاصرة منها التشريع الفرنسي الذي استحدث نظاما جديدا أطلق عليه اسم " الرقابة القضائية" و ذلك بمقتضى التعديل الذي أطلقه على قانون الإجراءات الجزائية سنة 1970.

و تماشيا مع هذه الأفكار و التطور الجاري في ميدان الإجراءات الجزائية الجزائري و بالخصوص في مجال الحريات الشخصية و مبادئ حقوق الإنسان, فقد كانت رغبة مشرعنا واضحة في التقليص من دائرة الحبس المؤقت هذا الإجراء الاستثنائي المبالغ فيه, فاستحدث نظام الرقابة القضائية بمقتضى القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986 (1), و قد استبشر الجميع خيرا بهذا الإجراء الذي يعد دعامة إضافية في سبيل بناء قانون إجراءات جزائية أكثر إنسانية, غير أن هذا البناء لم يكن مكتملا نظرا لبعض النقائص و العيوب التي اشتمل عليها هذا القانون, مما جعله يبقى حبرا على ورق و لم يجد طريقه إلى التطبيق القضائي, و ذلك بسبب عدم نصه على الالتزامات التي يخضع لها المتهم أثناء وضعه تحت الرقابة القضائية و بهذا بقي هذا النظام على مستوى النصوص و النوايا فقط.

---

1- القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986.

2- لقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990.

إلا أن المشرع تفطن لهذه المسألة إذ أصدر القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 معدلا به القانون السابق, إذ نص على ثمانية التزامات يمكن لقاضي التحقيق أن يلجأ لإحداها إذا أراد أن يضع المتهم تحت الرقابة القضائية بذلا من إيداعه الحبس المؤقت.

و لأن الالتزامات التي تفرض على المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية تعيق السير العادي لحياته فقد تقيد من حرية تنقله أو تعرقله في ممارسة مهنته, لذا يجب ألا يعتبر اللجوء إليها هو القاعدة بل الأصل هو بقاء المتهم في حالة الإفراج إلى غاية ثبوت إدانته, فإذا تبين لقاضي التحقيق عدم ضرورة بقاء المتهم في الحبس المؤقت أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية يتوجب عليه إطلاق سراحه

بالإفراج عنه.

أمام الانتقادات الكبيرة التي مازالت تقدم على العقوبات السالبة للحرية من منطلق أنها لا توفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم ، زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول ، فقد بات لازما على فقهاء السياسة العقابية الحديثة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلاءم مع طبيعة المجرم وتحد من زيادات معدلات الجريمة ، كما تساعد المجرمين على إعادة الإدماج في المجتمع .

من هنا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها في العقاب ، وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وعكفت على البحث عن بدائل لها ، تكفل تحقيق عدالة متوازنة ، حيث يطلق على هده البدائل "بالعقوبات البديلة " ، ومنها الوضع تحت المراقبة

الالكترونية الذي اعتبرها بعض الفقهاء نهاية للعقوبة السالبة للحرية . وقد تضمنها التعديل الجديد وجاء بنص قانوني جديد يقلص من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت

– صدر بالعدد الأخير من الجريدة الرسمية العدد 40 نص قانوني جديد يخص الإجراءات الجزائية شمل إجراءات جديدة تقلص من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت.

و يتعلق ذلك بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .[1]

وفي حال أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني كانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة فيمكن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات. وما يتضح من نص المادة 124 ق إ ج ج انه لا يجوز حبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا ، في حالة ارتكابه لجنحة مدة الحبس فيها أقل أو تساوي

3 سنوات كأصل عام ولكن وضع المشرع استثناءا عليها وهو في حالة ما نتجت عن هده الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام وفي هده الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا غير قابل للتجديد .

---

1-*الجريدة الرّسمّية* للجمهورية الجزائرية العدد 40 المتضمنة الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

كما تعرض نص القانون إلى الجانب المتعلق بالرقابة القضائية و مختلف إجراءاتها على غرار المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير الخاصة بعدم مغادرة الحدود الإقليمية و عدم الذهاب إلى بعض

الأماكن التي حددها قاضي التحقيق و الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم.

وعلى صعيد آخر، تضمن النص القانوني ذاته فصلا آخر خصص للشق المتعلق بحماية الشهود و الخبراء و الضحايا الذين "تكون حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلاتهم و أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

ومن أهم هذه التدابير ضمان الحماية الجسدية المقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه و وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه و كذا تغيير مكان إقامته و منحه مساعدة اجتماعية أو مالية" و غيرها.

ولكن الإشكال المطروح في هذا البحث هو ما مدى توفيق المشرع في حماية حقوق المتهم الخاضع لإجراء الحبس المؤقت وحمايته من الخطأ والتجاوزات التي قد تقوم بها الجهات الآمرة بهذا الإجراء في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؟ وهل هذا التعديل صب في مصلحة المتهم أم في مصلحة الجهات القضائية من الناحية الإجرائية وهل يستفيد المجتمع الجزائري من هذا التغيير الذي طرا على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2015؟

وللإجابة عن هده الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال دراسة وتحليل مراحل التي مر بها الحبس المؤقت و أهم التغيرات الحاصلة على مستوى الجانب الإجرائي من طرف المشرع الجزائري.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي ودلك من خلال دراسة و تحليل النصوص الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري من أجل تحديد الإطار الحقيقي الذي تبناه المشرع الجزائري فيما يخص جانب الحبس المؤقت في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية .

وأخيرا اعتمدنا على المنهج المقارن ودلك باللجوء إلى مقارنة قانونية من جهة بين القانون 85 -05 و القانون 90-24 والقانون 01-08 لتوضيح و إلقاء الضوء على أهم التعديلات التي مرة بها بدائل الحبس المؤقت وصولا إلى التعديل الأخير 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع قلة المراجع التي تتحدث عن الحبس المؤقت و بدائله في ضل تعديل الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2015 بالإضافة إلى عامل ضيق الوقت

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على التقسيم الثنائي وفقا للخطة التالية :

الفصل الأول : ماهية الحبس المؤقت وقسمناه إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الحبس المؤقت في ضل التشريع الجزائري، المبحث الثاني:الجهة الآمرة بالحبس المؤقت، المبحث الثالث :ضوابط الحبس المؤقت.

كما تناولنا في الفصل الثاني بدائل الحبس المؤقت في ضل التعديل الإجراءات الجزائية الجزائري وقسمناه إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول :الرقابة القضائية ، المبحث الثاني : الإفراج ، المبحث الثالث :المراقبة الالكترونية.

وسنجعل ما نتوصل إليه من نتائج و مقترحات في خاتمة البحث و سنركز في بحثنا لهذا الموضوع إلى الاختصار و الإيجاز. و من هنا تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع سواء من الناحية النظرية أو العملية, و لهذا

فقد سعينا إلى إبراز أهم الإشكالات التي تطرحها نصوص قانون الإجراءات الجزائية في مجال الحبس المؤقت و الرقابة القضائية و الإفراج.

# الفصل الاول

## الفصل الأول: ماهية الحبس المؤقت

قديما عندما لم تكن قواعد إجراءات المحاكمة قد تبلورت و استقرت على ما هي عليه اليوم, كان المتهمون يودعون الحبس مدة طويلة دون محاكمتهم, فكان الصراع قائما بين السلطات الحاكمة و بين المواطنين بشأن جواز و عدم جواز حبس المواطن أو القبض عليه لمجرد الاشتباه فيه أو اتهامه بجرم معين.

و في خضم هذا الصراع نشأت مذاهب وسطية توازن بين احترام الحرية الفردية و احترام المجتمع, و إن الحرية الفردية يمكن تقييدها من أجل المصلحة العامة و من أجل حماية المجتمع و سلامة الدولة, لذلك يمكن القول بأن الحبس المؤقت موضوع حديثنا لم يكن إلا نتيجة لهذه الموازنة و بذلك أصبحت الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان و أغلب الدساتير و القوانين تتضمن مبادئ تمنع حبس المتهم قبل محاكمته إلا في حالات معينة, و من بينها المشرع الجزائري الذي وضع ضوابط و أحكام تحكم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت باعتباره أهم و أخطر إجراء يمكن أن يمارسه قاضي التحقيق و ذلك في إطار السلطة التي منحها له القانون و تتجلى خطورة هذا الإجراء في كونه يقيد حرية الفرد, ظف إلى ذلك أنه كثيرا ما يصيب الأبرياء و يشوه سمعة الأفراد, لذلك فإننا سوف ندرس في هذا الفصل ثلاثة مباحث ندرس في الأول ماهية الحبس المؤقت تعريفا لغويا وشرعيا

و اصطلاحيا و كدا تعريف فقهيا ، أما المبحث الثاني سنخصصه إلى الجهة الآمرة بالحبس المؤقت: النيابة العامة ، قاضي التحقيق و قاضي الأحداث جهات الحكم

أما المبحث الثالث سنخصصه لضوابط الحبس المؤقت رقابة غرفة الاتهام و رقابة الهيئات القضائية

## المبحث الأول : الحبس المؤقت في ضل التشريع الجزائري

إن الحبس المؤقت من أهم واخطر مواضيع الإجراءات الجزائية فهو موضوع جدال ونزاع بين جهة التحقيق وهيئة الدفاع فالأولى تقوم على فكرة أعمال مبدآ الحرص على الصالح العام والحيلولة دون تهديد امن وسلامة المجتمع وهيئة الدفاع تجعل من قاعدة إن كل إنسان بريء ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حريته أو الإنقاص منها من خلال حبسه ولو مؤقتا.

### المطلب الأول : مفهوم الحبس المؤقت

إن غالبية نصوص ومواد تشريعات الإجراءات الجزائية لم تتناول تعريف محدد للحبس المؤقت بل جاءت قاصرة على مجرد وصفه بان إجراء استثنائي تسلب فيه حرية المتهم فترة من الزمن تستوجبها مصلحة التحقيق .

#### الفرع الأول : التعريف اللغوي

يشتق الحبس من فعل حبس, و يقال: احتبسه وحبسه أي أمسكه عن وجهه , كما ورد بأن الحبس ضد التخلي. والحبس كل ما يشد به مجرى الوادي في أي موضع حبيس وقيل الحبس حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم. والحبس في الكلام التوقف [1].

تعريف الحبس لغة بأنه المنع والحبس هو الأسر أو الحجز حبسه : منعه أو امسكه .

---

1-ابن المنظور, لسان العرب , الجزء الأول, دار المتب العلمية, الطبعة الأولى , بيروت – لبنان سنة 1993, ص

## الفرع الثاني : التعريف الشرعي

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء ، سواء كان في بيته أو مسجد او كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته ولهدا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسرا [1]، ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق[2].

## الفرع الثالث : التعريف الفقهي

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه ودلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به حيث يعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه هو" سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون " [3] .

---

1- ابن القيم الجوزية , الطرق الحكمية في السياسة الشرعية , مطبعة الإتحاد , دمشق – 1372هـ , ص 148.

2- لخضر بوكحيل, الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن, د.م.ج – الجزائر 1992, ص 5

3- عبد الله أوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية , طبع في 2003 – دار هومة , الجزائر.

يعرفه د. احمد فتحي سرور أنه هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته [1] .

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه " سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري[2].

وعرفه عبد العزيز سعد بأنه:" هو إجراء يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء [3].

أما الفقه الأوروبي فقد عرفه الاستادان مارل وفيتو " إن الحبس المؤقت في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى[4].

---

1- .أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, الطبعة السادسة, دار النهضة العربية , القاهرة, 1985, ص 123.

2-. قانون أحسن بوسقيعة , التحقيق القضائي , الطبعة الثانية ملقحة و متممة في ضوء 26 يونيو 2001 , ص 135.

3- عبد العزيز السعد , إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت , المؤسسة الوطنية للكتاب , 1985 , ص 13 – 14.

4-leclerc ( f ) : la détention préventive en suisse . REV de SC crime et de droit pénal comparé 1975 p 63

عرفه الأستاذ كلارك بقوله " إن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده"[1]

كما يعرفه الأستاذ مارك بأنه " هو حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع " [2].

## **الفرع الرابع : التعريف الاصطلاحي**

إن القانون الوضعي لم يتضمن تعريف للحبس المؤقت كما انه مختلف التشريعات جاءت بعدة مصطلحات منها "الحبس الاحتياطي " – "الحبس المؤقت ".

أما المشرع الجزائري تبنى المصطلح الأول مقتديا بالتشريع الفرنسي وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 أصبح يطلق عليه مصطلح الحبس المؤقت ، كما اعتبره إجراء استثنائي متأثر في دلك بنص المادة 137 ق.ا.ج الفرنسي والتي أوردت نفس العبارة أول مرة سنة 1957 [3] ، ومما سبق يتضح إن محمل التشريعات تتجنب تعريف الحبس المؤقت تاركة بدلك المجال للفقه للاجتهاد في هده المسالة بوضع التعريفات المناسبة .

---

1-Roger Merle - A - vitre : traite de droit criminel - p.p . dalloz paris 3 ed 79 p 369
2-Raymond Charles , liberté et détention , commentaire de la loi du 17 /07/70 p 07
3-المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و تقابلها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

## المطلب الثاني : الشروط الشكلية و الموضوعية للحبس المؤقت

سنتطرق في هدا المطلب إلى شروط الشكلية و الموضوعية للحبس المؤقت و أسباب اللجوء إلى الإجراء .

### الفرع الأول: الشروط الشكلية.

إن الشروط التي نص عليها القانون تتمثل في الشروط الشكلية التي تأتي لتعزيز الضمانات الموضوعية لحماية حق المتهم في حريته والدفاع عن نفسه وتتمثل في توجيه التهمة للمتهم واستجوابه وتسبب أمر الإيداع والبيانات اللازمة فيه ثم مدة الحبس المؤقت كما حددها القانون وهدا ما سنتطرق إليه في هدا الفرع .

تعدد الشروط الشكلية والتي يمكن ردها إلى 3 شروط هي :

**الفرع الثاني:توجيه التهمة واستجواب المتهم** : نصت عليه المادة 100 ق.ا.ج على انه يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما أو صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوب [1] إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على دلك التنبيه في المحضر

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي: .

1- إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه, فيتحقق من هويته و يعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة

---

1- المادة 100 فقرة 1.2 من ق إ ج ج يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..

أما إعلام المتهم بالوصف القانوني للوقائع فهو غير ملزم قانونا, إلا أن الدكتور أحسن بوسقيعة يرى أنه لا بأس من إعلام المتهم به و ذلك حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

- تنبيه المتهم في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح, و يشار إلى هذا في المحضر.

- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أو يعين له محامي إذا ما طلب منه ذلك, و يشار إلى هذا في المحضر , و هنا نكون أما حالتين:

2-طلب المتهم الاستعانة بمحامي سواء اختاره بنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعيينه, فهنا لا يجوز استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه بعد استدعاءه قانونا.[1]

- تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه كما ألزمه القانون بأن يختار موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة.

ينتقل إلى المرحلة الثانية هي تسبيب الأمر.

---

1- أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, الطبعة الثانية ملقحة و متممة، في ضل قانون 26-06-2001.ص72

## الفرع الثالث: تسبيب الأمر بالحبس المؤقت

هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة وحتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع للتقرير الشخصي للقاضي مما يضمن المساواة بين المتهمين وقد حددت المادة 123 مكرر ق.ا.ج الأسباب التي يبنى عليها الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت إن تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت يعد خطوة إيجابية نحوى تكريس أحكام المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون...."، إذ أنه قبل التعديل كان أمر الوضع في الحبس المؤقت مجردا من أي طابع قضائي بالرغم من أنه يمس بحقوق الأفراد و يمثل اعتداء على حريتهم, ففي ظل هذا النظام كان بإمكان وضع المتهم بالحبس المؤقت بسهولة فائقة ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب[1].

و الغريب أنه إذا ترك قاضي التحقيق المتهم في الإفراج خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك فهذا فتح المجال لكثير من قضاة التحقيق إلى سلك درب الحبس المؤقت فقلبت الآية و أصبحت القاعدة استثناء و الاستثناء قاعدة.

---

**1المجلة القضائية ،مقال فاتح التيجاني بعنوان الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت،عدد خاص 2002**

بالإضافة إلى التسبيب فإن المشرع أضاف مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت, و تتمثل فيما يلي:

-ذكر الهوية الكاملة للمتهم: الاسم, اللقب, و اسم و لقب والده و أمه, و تاريخ و مكان ولادته, العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته و حالته العائلية إذا أمكن.

تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم و تعيين طبيعتها و وصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة, و إذا كان المتهم متابع من أجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى.[1]

-الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

-ذكر للجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و توقيع القاضي الذي أصدره و الخاتم الرسمي لهذه الجهة.

-التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية الذي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها.

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه البيانات أو الشروط الشكلية التي يتعين أن يتضمنها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت قد نصت عليها المادة 109 فقرة 2 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية, غير أن السؤال الذي يمكن أن نطرحه ما هو أثر تخلف بيان أو أكثر من هذه البيانات إذا أغفلها قاضي التحقيق؟.

---

**1-حمزة عبد الوهاب ؛النظام القانوني للحبس المؤقت فب قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهومة ، سنة 2006 المادة 109 فقرة 2 و4 من قانون الإجراءات الجزائية .**

يتعين على قاضي التحقيق أن يوضح في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم وأن يذكر فيه الجريمة المنسوبة إليه ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ إصداره وأن يوقع عليه ويمهره بختمه.

يؤشر وكيل الجمهورية على أوامر قاضي التحقيق ويتولى إرسالها ، وتكون هذه الأوامر نافذة في كل أنحاء التراب الجزائي.

فحسب الدكتور عبد العزيز سعد فإنه في حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بطلانا مطلقا, و إنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه و تكميله إذا كان ذلك ممكنا قبل الشروع في التنفيذ.

و عمليا وجدنا أن هذا الرأي هو السائد إذ أنه في حالة تخلف بيان أو أكثر فإن الأمر لا ينفذ و يرجع إلى قاضي التحقيق لتداركه.[1]

---

**[1]–عبد العزيز سعد ،.إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985**

## الفرع الرابع :مدة الحبس المؤقت:

يتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جناية أو جنحة والعقوبة المقررة لها . و مدى توافر الشروط المقررة في المادة 124 و 125من قانون الإجراءات الجزائية.

و قد عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات سببها سعي الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر إلى تفادي طول مدة الحبس المؤقت, أخرها تعديل2015.

### أولا: مدة الحبس المؤقت في الجنح

طبقا لنص المادة 124 ق.ا.ج لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام وفي هده الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل لتجديد (1).

---

**1-*الجريدة الرّسميّة* للجمهورية الجزائرية العدد 40 المتضمنة الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 124-125 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

وما يتضح من نص المادة 124 ق إ ج ج انه لا يجوز حبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا ، في حالة ارتكابه لجنحة مدة الحبس فيها أقل أو تساوي 3 سنوات كأصل عام ولكن وضع المشرع استثناءا عليها وهو في حالة ما نتجت عن هده الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام وفي هده الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا غير قابل للتجديد .

في المادة 125 في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح .

عندما يتبين انه من الضروري أبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا آخر مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر في مواد الجنح.

## ثانيا:مدة الحبس المؤقت في الجنايات

المادة 1/125 مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر غير انه ادا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استناد إلى الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين 2 لمدة 4 أشهر في كل مرة [1].

---

**1–المرجع السابق، المادة 124 –125 /1.قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

## ثالثا: حالات التمديد في الجنايات:

إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاثة مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه:

-كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة [1].

-كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر

-قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحدد أعلاه .

-يرسل الطلب المسبب مع كل الأوراق الملف إلى النيابة العامة .

-يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة 05 أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباتها إلى غرفة الاتهام و يتعين على هده الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري

---

1-المرجع السابق المادة2/125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

في الجنايات التي تتراوح العقوبة فيها من 20سنة إلى سجن مؤبد أو إعدام يتم تمديد الحبس المؤقت حتى ثلاثة مرات

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هدا الأخير مدة أربعة 04 أشهر غير قابلة لتجديد.

المادة 125مكرر إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات الشهود خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5و6و7و8من المادة 1/125 تمديد الحبس المؤقت [1].

يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع 4 مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى .

---

**1-*الجريدة الرّسمّية* للجمهورية الجزائرية العدد 40 المتضمنة الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 125-125 مكرر الفقرات8و7و6و5 1و قانون الإجراءات الجزائية.**

## الفرع الخامس:الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

– حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم, فالمشرع لم يوضح ما يعتبر من الأفعال الخطيرة فهل قاضي التحقيق هنا يعتمد على أساس التصنيف القانوني بالنظر إلى وصف الجريمة مثلا جنحة, جناية, أو التصنيف الموضوعي كون الأفعال تمس الأشخاص أو الأمن العام .

و ما يمكن ملاحظته على هذه الحالات أنها جاءت غير دقيقة كما أن صياغتها تتسم بالعمومية و عباراتها فضفاضة و مرنة هذا إن لم نقل غامضة في بعض الأحيان.[1]

بالتالي نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتوضيح الأفعال الخطيرة المنسوبة للمتهم وتركها مبهمة .

## الفرع السادس : مبررات الحبس المؤقت

يقصد بمبررات الحبس المؤقت تلك الأسس التي تستند إليها الجهة المختصة بإصدار هذا الأمر, وهذا بوصفه إجراء شاد وخطير باعتباره يمس بقرينة البراءة التي يتمتع بها كل إنسان ما لم يصدر حكم نهائي يقضي بإدانته ، فإن الفقه والتشريع المتعدد حاولوا وضع تبريرات وأهداف للحبس المؤقت حتى لا تبقى سلطة القضاء واسعة في هذا المجال وبذلك يصبح هذا الإجراء القاعدة العامة في التعامل القضائي عوض أن يكون الاستثناء كما وصفته التشريعات الجنائية.

---

1–محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،الجزء الثالث ،الطبعة الاولى،دار الهدى ،الجزائر ،1991

فهو يهدف أساسا إلى إعادة استتباب الأمن و تهدئة الرأي العام من جراء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة المرتكبة كما أنه يحمي المتهم نفسه من أي إنتقام محتمل وقوعه و بذلك يتفادى سقوط ضحايا آخرين.[1]

بالإضافة إلى أنه يمنع بعض المتهمين من العودة إلى ارتكاب الجريمة خاصة المجرمين الخطيرين أو الذين لا ينتظر منهم الإصلاح.

و لقد تعرضت هذه الفكرة لعدة انتقادات منها:

- لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالحبس المؤقت نظرا لخطورة المتهم أو عدم قابليته للإصلاح أو خوفا من ارتكابه جريمة جديدة, إذ يجب عليه أن يؤسس أمره على أسباب معقولة وفقا لما نصت عليه المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حريته التي تجيز سلب حرية الشخص إذا توافرت أسباب معقولة بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة.[2]

- لا يمكن القيام بحبس الأبرياء إرضاء للرأي العام.

---

**1-علي بوحلية بن بو خميس, بدائل الحبس المؤقت , طبعة 2004, دار الهدى , الجزائر, ص 19 .**

2-الأخضر بو كحيلة ،الحبس المؤقت و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ،ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1992

## – الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق:

يعتبر الحبس المؤقت وسيلة للكشف عن الحقيقة و تحقيق العدالة إذ يمنع التواطؤ بين المتهم و شركائه , كما يقف حائلا دون تدمير الأدلة و الآثار الخاصة بالجريمة و منع التأثير على. الشهود.

## – الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة:

الحبس المؤقت يمنع المتهم من الهروب خوفا من تنفيذ العقوبة التي ستوقع عليه خاصة في الجرائم التي رصد لها القانون عقوبات مشددة, و هذا المبرر ما هو إلا إحياء لمفهوم قديم:" من لا يبدأ بالقبض سيفقد الجاني". و يرى معارضو الحبس المؤقت أنه لا يمكن تبريره في كل الأحوال كضمان لتنفيذ العقوبة كون تفكير المتهم في الهرب بدل تنفيذ العقوبة لا يعتبر قاعدة عامة خاصة بالنسبة للذي له محل إقامة ثابت و معروف, لأن الهرب يعني له هجر أسرته و أعماله و علاقاته و هذا يسبب له ضررا أكثر من تنفيذ العقوبة. وقد عيب على المشرع عدم نصه على أهداف ومبررات الحبس المؤقت, رغم أنه إستقى معظم أحكام هذا الإجراء من القانون الفرنسي الذي تبنى هذه المبررات, وبتزايد الانتقادات في هذا الشأن تم تدارك هذا النقص بموجب القانون رقم 90 – 24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, إذ ينص في المادة 123: "... فإنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي أو أن يبقى عليه.[1]

---

**1)بوكحيل الأخضر المرجع السابق ص 88-89-90-91-92**

**1**- عندما يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي توطأ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

2- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

3- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن الإجراءات الرقابية القضائية المحددة لها.

كما أن المشرع أضاف مبرر آخر على إثر تعديل نفس المادة بموجب القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 و هو:[1]

" إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة."

---

**1- القانون الرقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ،المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية .**

إن مبررات الحبس المؤقت يجب أن لا ينظر إليها إلا في حدود ما تحققه للكشف عن الحقيقة,

و في رأينا ما جاء به المشرع بموجب التعديل السالف الذكر غير كافي لحبس المتهم, لأنه يمكن اتخاذ إجراءات الرقابة القضائية عليه دون اللجوء إلى حبسه, الشيء الذي يمس بسمعته وكذا بحريته الفردية , حيث يمكن أن يكون للشخص أكثر من موطن كما هو الحال بالنسبة للتاجر.

أما فيما يخص عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثول أمام العدالة فالمشرع لم يحددها ولم يبين المقصود من الأفعال جد خطيرة وبهذا نجد أن هناك ثغرة تركها المشرع رغم توسعه في وضعه لمبررات الحبس المؤقت وهذا سوف يؤدي إلى المبالغة في حبس كل المتهمين ويعتبر ذلك خرق لمبدأ قرينة البراءة والكشف عن الحقيقة وهذه نتائج عكسية لما يهدف إليه المشرع ولن يحقق الإصلاح المنشود [1] .

---

1. **علي بوحلية بن بو خميس, بدائل الحبس المؤقت , طبعة 2004, دار الهدى , الجزائر, ص .19**

## المبحث الثاني: الجهة الآمرة بالحبس المؤقت.

باعتبار إن الحبس المؤقت من اخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بالحرية الشخصية وحب إحاطته بضمانات تحمي المتهم من العبث بحريته وتجعل استعماله في نطاق الحكمة التي شرع من اجلها .[1]

### المطلب الأول: جهات التحقيق.

الأصل إن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار أمر الحبس المتهم مؤقتا و تتمثل في الأتي بيانه.

#### الفرع الأول: قاضي التحقيق.

يصدر قاض التحقيق أوامر قضائية تهدف كلها لحسن سير التحقيق من اجل الكشف عن الحقيقة ومن بينها أمر الحبس المؤقت الذي يعد أخطرها إذ يلجأ إليه بشكل استثنائي وفق ضوابط وشروط محدد ة قانونا نظمها المشرع في نص المادة 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.'' وقد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق يجوز له إصدار آمر بإحضار المتهم أو إيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه فيكون كل من أمري الإحضار والقبض سابقين على صدور أمر الوضع رهن الحبس المؤقت كونهما يمكنان قاضي التحقيق من استجواب المتهم واتخاذ ما يراه مناسبا في مواجهته أما مذكرة الإيداع فتكون إجراء لا حق له .[2]

---

**1- أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية, الطبعة السادسة, دار النهضة العربية, بيروت – لبنان, 1993.**

**2-القانون رقم 04-11 المؤرخ في 10-11-2014 ،يتضمن تعديل نص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية.**

## الفرع الثاني : غرفة الاتهام .

توجد غرفة الاتهام على مستوى المجلس القاضي ، تقوم بمراقبة أعمال قاضي التحقيق وقد تقوم بإصدار أوامر بإيداع المتهمين الحبس المؤقت أو القبض عليهم غير أن ما يهمنا في دراستنا هو التطرق لاختصاصات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت باعتبارها واحدة من أهم الجهات التي منحها القانون هده الصلاحية .

## الفرع الثالث : إحالة رفض قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة .

من سلطات غرفة الاتهام إصدار أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 192 فقرة 01 من ق.ا.ج ، إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أبدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم [1].

---

1-*الجريدة الرّسمّية* للجمهورية الجزائرية العدد 40 المتضمنة الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 192 ق.ا.ج.

## الفرع الرابع :في حالة ظهور أدلة جديدة

لقد أشارت المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذ ا سبق لغرفة الاتهام إن أصدرت أمر بالأوجه للمتابعة ثم ظهرت أدلة جديدة بالمعنى الموضح بالمادة 175 من نفس القانون ، فانه يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض على المتهم أو الأمر بإيداع السجن ريثما تتمكن غرفة الاتهام من عقد جلسة لذلك وهذا بشروط هي :

-إن يصدر قرار غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة ثم تظهر أدلة جديدة ضد نفس المتهم المستفيد من القرار السابق على نفس الوقائع .

-إن يقدم طلب الأمر بالقبض أو الإيداع من النائب العام شخصيا أو احد مساعديه إلى رئيس غرفة الاتهام

-إن يستند النائب العام في طلبه على وثائق تشتمل على أذلة هامة وجديدة.

فإذا توفرت هذه الشروط كان بالإمكان إصدار قرار باسم رئيس غرفة الاتهام بحبس المتهم أو القبض عليه ، وينفذ هدا القرار بذاته ومنطوقه وليس بواسطة أمر صادر عن قاضي التحقيق [1].

---

**1-المرجع السابق الرجوع للمادة181-175من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**

## المطلب الثاني :الجهات القضائية الأمرة بالحبس المؤقت  قاضي الأحداث وقاضي الحكم

### الفرع الأول:قاضي الأحداث

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث, أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام.المادة 1 من قانون حماية الطفولة كل شخص م يبلغ الثامنة عشر هو طفل  يفيد مصطلح حدث نفس المعنى [1].

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية على جملة من التدابير لحماية الأحداث الجانحين أثناء إجراءات التحقيق و بعدها,المادة 32 من قانون حماية الطفولة  إذ بشأن وضع المتهم الحدث في مؤسسة عقابية,[2]

و حبسه مؤقتا تمهيدا لتقديمه للمحاكمة , نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء كل التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة, و للتعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكافية لتهذيبه, و له أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.

---

**1–قانون رقم 15–12 مؤرخ في28رمضان عام 1436الموافقل15 يوليو سنة2015 يتعلق بحماية الطفولة المادة الأولى**

**2–نفس المرجع المادة 32.**

**و قد نصت المادة 456 من نفس القانون على أنه:" لا يجوز وضع المجرم الذي لم ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.**

و لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر مؤقتا بمؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر و في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل."

و ما يمكن استخلاصه من هاتين المادتين وجود مبادئ ثلاث و هي:

-منح القانون لقاضي الأحداث اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات و التدابير إذ يجوز له إصدار أمر بإحضار المتهم الحدث أو القبض عليه أو إيداعه الحبس المؤقت[1].

- الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر (13) لا يمكن إطلاقا وضعه في مؤسسة عقابية مهما كان وصف الجريمة و لو كانت جريمة متلبس بها.

- إذا كان المتهم الحدث بلغ سن الثالثة عشر (13) و لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) من عمره لا يمكن وضعه في الحبس المؤقت إلا عند الضرورة الملحة .

بالمقابل نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 487 على جواز أن يأمر قاضي الأحداث إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الوضع و الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته و له أن يأمر بقرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة (13) سنة إلى أحد السجون و حبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية

---

1- **نصت المادة 456 من نفس القانون على أنه:" لا يجوز وضع المجرم الذي لم ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة**

– الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر (13) لا يمكن إطلاقا وضعه في مؤسسة عقابية مهما كان وصف الجريمة و لو كانت جريمة متلبس بها.

– إذا كان المتهم الحدث بلغ سن الثالثة عشر (13) و لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) من عمره لا يمكن وضعه في الحبس المؤقت إلا عند الضرورة الملحة .

لمقابل نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 487 على جواز أن يأمر قاضي الأحداث إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الوضع و الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته و له أن يأمر بقرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز

عمره الثالثة عشرة (13) سنة إلى أحد السجون و حبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

---

1– **المادة 487–456 من قانون الإجراءات الجزائية .**

إن هذا النص يعد خرقا صارخا للقواعد المتعلقة بشروط و حالات وضع المتهم في الحبس المؤقت, و خروجا بينا عن اتجاه المشرع الرامي لحماية الأحداث كون هذه المادة تجيز وضع الحدث الذي بلغ الثالثة عشرة (13) سنة في الحبس المؤقت رغم عدم ارتكابه لأية جريمة بل فقط بسبب حدوث تغيير في نظام الوضع أو الحضانة و هي ظروف خارجة عن إرادة الحدث, كما أن هذه المادة لا تقيد سلطة قاضي الأحداث في إصدار أمر الحبس المؤقت بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

## الفرع الثاني: قضاة الحكم

نعني بها المحكمة الابتدائية ممثلة في القسم الجزائي حال نظرها في المخالفات و الجنح و كذا الغرفة الجزائية.

و تنتقل إلى جهة الحكم صلاحية إصدار أمر الحبس بعد انتهاء التحقيق و إحالة المتهم إليها قبل فصلها في القضية.

و هنا يطرح التساؤل حول الحالات التي تملك فيها جهات الحكم سواء في المحكمة أو المجلس القضائي صلاحية إصدار أمر الحبس؟ فهل أمر الحبس الذي تصدره هذه الجهة يعتبر حبسا مؤقتا أم لا؟.

---

**1– محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهومة ، الجزائر،الطبعة الثامنة 2013**

**– حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه:**

إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه و لم يمتثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو جهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس و هذا ما نصت عليه المادة 131 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

و المستفاد من هذه المادة أن سلطة إصدار أمر الحبس مخولة لجميع المحاكم سواء كانت محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي أو محكمة جنائية و هذه السلطة مقيدة بشروط :

– أن يكون المتهم قد سبق حبسه ثم أفرج عنه مؤقتا.

– إذا استدعي المتهم للحضور و لم يمثل رغم تبليغه قانونا دون توافر عذر مقبول,.أو استدعي و حضر لكن اكتشف خلال المرافعات ظهور أدلة جديدة أو خطيرة سواء تعلقت بوصف الجريمة أو بوقائع كانت مخفية و غيرها.[1]

---

**1ا– المادة 131 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

**– حالة الحكم بعام حبس في مواد الجنح:**

يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في المادة 358 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه.

و يظل أمر الإيداع منتجا لآثاره حتى و لو قضى المجلس بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة حبس ما لم تلغيه المحكمة في المعارضة أو المجلس في الاستئناف.

و نصت الفقرة 2 منها أنه في حالة المعارضة في الحكم تنظر القضية في 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا و إذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة سماع النيابة العامة دون الإخلال بحق المتهم بطلب الإفراج طبقا للمواد 128 و 129 و 130 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

**1– أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي العام .دار هومة للطباعة و النشر الطبعة السابعة الجزائر 2008.ص272**

**– حالة الحكم بعدم الاختصاص:**

لقد نص المشرع في المادتين 362 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة أو المجلس القضائي في حالة الاستئناف توصف بأنها جنحة و تبين أنها من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة أو المجلس بعدم الاختصاص و تحال الدعوى على النيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه.

و يجوز أن يصدر في الحكم أو القرار نفسه أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه و ذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة .[1]

**– حالة الإخلال بنظام الجلسة:**

تنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.[1]

و إذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا أصدر في الحال أمر بإيداعه السجن و يحاكم....."و من النص السابق نرى أن المشرع خول لرئيس الجلسة إصدار أمر إيداع بالجلسة إذا توافرت الشروط المطلوبة و هي:

**1–الرجوع ، نص المواد 362– 437 – 295 من قانون الإجراءات الجزائية**

– وجود إخلال بالجلسة سواء بالصراخ أو غيرها من وسائل الإخلال.

– أن يكون هناك أمر بالإبعاد و الإخراج من قاعة الجلسة إذا لم يكن الشخص متهما.

–عدم الامتثال لأمر الإبعاد أو إحداث مشاغبة عند طلب التنفيذ.

و ما يمكن استخلاصه أن جهات الحكم عندما تصدر أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه لا تتقيد بضرورة توافر شروط المادة 123 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية, بل تتأكد من توافر شروط خاصة بكل حالة تحكمها مواد معينة ليس لها علاقة مع موضوع الحبس المؤقت, مما يجعلنا نخلص إلى أن جهات الحكم لا تعتبر ضمن الجهات التي تصدر أمر الحبس المؤقت.

و بالتالي فإن من تملك صلاحية إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت محل دراستنا تقتصر في جهة واحدة هي جهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق أصلا و غرفة الاتهام استثناءا في الحالة التي يرفع لها استئناف ضد الأمر الصادر عن هذا الأخير القاضي برفض أمر الوضع في الحبس المؤقت

إلى غاية تاريخ محاكمته بموجب أمر خاص مسبب لضمان حضور المتهم في الجلسة و تنفيذه العقوبة, و هذا ما نصت عليه المواد 144 فقرة 2 و 179 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

---

1–الرجوع لنص المادة :2/144 و المادة: 179 من قانون الجراءات الجزائية الجزائري

## المبحث الثالث: ضوابط الحبس المؤقت.

نظرا لكون الحبس المؤقت إجراء استثنائي يتسم بالخطورة لأنه يمس الحرية الفردية فان المشرع حدد الجهات الآمرة به وكدا مدته كما تم بيانه سابقا وهذا من اجل فرض نوع من القيود على الجهة المختصة بإصداره ضمانات لحقوق الإفراد وحمايتهم من أي تعسف، غير انه في حالة إهدار هذه القيود إذا صح التعبير فيتعين إيجاد رقابة مخولة إلى جهة قضائية ينظمها القانون للوصول إلى أكثر فعالية في هدا الشأن [1].

### المطلب الأول: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تتخذ الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري صورتين فأما أن تكون رقابة قضائية أو غير قضائية .

#### الفرع الأول: الرقابة الغير قضائية.

من البديهي أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه فهو أول من يتأكد من مدى استفاء الشروط القانونية الموضوعية و الشكلية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت و الآجال القانونية المحددة له [2].

**1 –د: عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية, الطبعة 2003, دار هومة – الجزائر.ص83**

**2 –د: عبد الفاتح مراد, التحقيق الجنائي التطبيقي, المكتبات الكبرى– القاهرة, 1995ص200**

أما أن يمدد مدة الحبس المؤقت أو يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا لكن يؤخذ على هذه الرقابة التلقائية أنها تقع في دوامة الروتين يميل قاضي التحقيق غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا ، وذلك بغاية تفادي التراجع عن قراره الأول بالإضافة إلى الرقابة التلقائية.

لقاضي التحقيق رقابة تمارس من قبل جهتين وثيقتين الصلة بمهامه وأعماله ومع ذلك نجدهما مصنفتين ضمن الرقابة الغير قضائية وهاتان الجهتان هما النيابة العامة و غرفة الاتهام.

## أولا : رقابة النيابة العامة .

يعد عمل النيابة العامة وثيق الصلة بمهام قضاة التحقيق نظرا للترابط الكائن بينهم من حيث تحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها .

إذ يسهر النائب العام على تطبيق القانون أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم في دائرة اختصاصه .

وما يؤخذ على رقابة النيابة العامة بصفة عامة أنها تتجه نحو استمرار حبس المتهم مؤقتا ، وقد يرجع ذلك في بعض الأحيان إلى سعي القضاء الواقف لعدم مخالفة الأمر الذي يتخذه قاضي التحقيق [1].

---

***1-نجيمي جمال،قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي ، طبعة 2016.2015 ،ص 80.***

كذلك بالرجوع إلى المادتين 170 و 172 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية فنلاحظ أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم بحيث يبقى هذا الأخير في الحبس المؤقت إلى غاية الفصل فيه من طرف غرفة الاتهام بينما استئناف المتهم لأمر الوضع في الحبس المؤقت ليس له اثر موقف وهدا لا يخدم الطابع الاستثنائي المكرس للحبس المؤقت في المادة 123 ق.ا.ج وما يليها.[1]

**ثانيا : رقابة رئيس غرفة الاتهام .**

لرئيس غرفة التهام سلطات واسعة تتمثل أهمها في الإشراف على سير التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت طبقا للمادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام الإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي وعل عدم تأخرها .

ومن اجل تحقيق هذا الغرض يسلم كل مكتب تحقيق لرئيس غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أشهر قائمتين.

-قائمة تتضمن جميع القضايا المتداولة مع بيان تاريخ أخر إجراء تحقيق تم تنفيذه.

-قائمة تخص القضايا المتعلقة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا وسلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام جاءت به نص المادة 204 ق.ا.ج .[2]

---

**1-*الجريدة الرّسميّة* للجمهورية الجزائرية العدد 40 المتضمنة الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 123-170-172 ق.ا.ج.**

**2- نص المادة 123 -203 -204 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل 03 أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوس مؤقتا وإذا ما بداله إن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراء المناسب.

-ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاضي من قضاة الحكم التابعين إلى غرفة الاتهام والى قاضي أخر بالمجلس القضائي .

## الفرع الثاني : الرقابة القضائية .

إن الرقابة القضائية من الوسائل المستعملة للتحقيق من شدة إجراء الحبس والتقليص من مساوئه حيث يقصد بها إسناد إلى جهة قضائية معينة ممارسة دور الرقابة على الإجراءات القضائية وهذه الجهة ممثلة أما بغرفة الاتهام أو المحكمة العليا .

### أولا :رقابة غرفة الاتهام

بالرجوع إلى نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يتبين لنا إن غرفة الاتهام باعتبارها قضاء تحقيق درجة ثانية ، تقوم بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت [1]

1-نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

**ثانيا : رقابة المحكمة العليا**

طبقا لنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في أخر تعديل 2015 لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية المادة 496 فقرة الأولى من تعديل 2015.[1]

بعد التطرق إلى الحبس المؤقت في ظل التشريع الجزائري و الجهة الآمرة به وضوابط التي يخضع إليها في الفصل الأول سنتطرق إلى دراسة بدائل الحبس المؤقت في ظل تعديل 2015 الإجراءات الجزائية الجزائري سوءا البدائل التي كانت موجودة وما ثم استحداثه من طرف المشرع الجزائري في الفصل الثاني الذي إلى ثلاثة مباحث الأول نتناول فيه الرقاب القضائية المبحث الثاني الإفراج.

المبحث الثالث الرقابة الإلكترونية .

---

1-نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعديل 2015

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني : بدائل الحبس المؤقت في ظل التعديل

عرف القانون الجزائري تطورات عديدة في مختلف المجالات محاولا بذلك مواكبة التطورات التي تحدث في العالم و متأثرا بالأفكار المطروحة حول التوسع من دائرة الحريات و تعزيز حقوق الإنسان و قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور الحريات كما يطلق عليه البعض لم يكن بمنأى عن هذا التطور الذي حصل في القوانين فأدخلت إصلاحات متعددة في أحكامه تصب كلها في الاتجاه الذي يحاول الحفاظ على مصالح المجتمع من جهة و مصالح الفرد من جهة أخرى.[1]

و نظرا لهذه الأفكار الجديدة و التي تضغط بقوة على القوانين ظهرت فكرة استحداث بدائل الحبس المؤقت الذي يعد إجراء يمس بحرية الفرد

ونتيجة لذلك تبنى المشرع نظام أو بالأحرى إجراءات بديلة أطلق عليها : الرقابة القضائية ، الإفراج ، المراقبة الالكترونية نتعرض له من خلال دراستنا.

1-ا نجمي جمال ،قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي طبعة 2015.2016،ص100.

## المبحث الأول: الرقابة القضائية

الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت استحثها المشرع للتخفيف من مساوئ الحبس المؤقت ، و هي إجراء لا يسلب المتهم حريته ، بل يمكن تكييفها على أنها تدابير أمنية ، احتياطية الغرض منها إبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء و مراقبته المادة 123 فقرة 2 و المادة 123 مكرر نتطرق في هذا المبحث لدراسة تعريفها و التزاماتها و جهة المصدر لها و كيفية رفعها و الإجراءات المتعبة [1]

### المطلب الأول : ماهية الرقابة القضائية

لمعرفة مصطلح الرقابة القضائية معرفة دقيقة يجب أن نتناول تعريفها لغة و فقها و قانونا.

#### الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية لغة

يشتق مصطلح الرقابة من فعل راقب، يراقب، مراقبة

راقب الشيء أي حرسه, و يقال راقب الله في أمره أي خافه.

#### الفرع الثاني: تعريف الرقابة القضائية فقها:

لقد نشط الفقه الجنائي في تعريف الرقابة القضائية فوردت عدة تعاريف مختلفة منها:

عرفها الفقه الفرنسي بأنها:" نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم يجب مراعاتها".

---

**1-*الجريدة الرّسميّة* للجمهورية الجزائرية العدد 40 المتضمنة الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 123/2 -123مكرر ق.ا.ج.**

ونلاحظ أن هذا التعريف جاء ناقص و نعتقد أنه سيكون أشمل لو جاء بالصيغة التالية:" الرقابة القضائية نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا له أو لمصلحة التحقيق."

كما عرفها البعض الآخر بأنها:" إجراء وسط بين الحبس المؤقت و إطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق و هدف هذا النظام إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة و للحفاظ على النظام العام و يظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته و حياته الخاصة " .

و قد وجه لهذا التعريف عدة انتقادات من بينها أنه جاء طويل جدا و بعبارات غير دقيقة كما أنه لم يكتف بتعريف الرقابة القضائية بل تطرق إلى أهدافها.

و عرفها البعض الآخر كما يلي:" تعد الرقابة القضائية إجراء وسطا بين إطلاق الحرية و الحبس الاحتياطي حيث يطلق سراح المتهم لكي يخضع لبعض الواجبات التي تكفل و ضعه تحت تصرف القضاء فهي نوع من التدابير الاحترازية[1].

---

**1-بوكحيل الاخضر ،الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ،يوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1992**

غير أنه ما يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل إجراء الرقابة القضائية طريق من طرق الحصول على الإفراج، إذ أننا نتصور الخاضع للرقابة القضائية في هذه الحالة هو المحبوس حبسا مؤقتا، لكن في حقيقة الأمر أن المتهم الذي يسلط عليه نظام الوضع تحت الرقابة القضائية ليس بالضرورة أن يكون موجودا في الحبس المؤقت ثم يطلق سراحه بل قد يكون مطلق السراح منذ بداية مثوله أمام قاضي التحقيق تم يقرر هذا الأخير إخضاعه لهذا النظام هذا من جهة.

و من جهة أخرى أن هذا التعريف اعتبر الوضع تحت الرقابة القضائية نوع من التدابير الاحترازية و هذا غير صحيح لأن هذه الأخيرة نوع من الإجراءات التي يصدر بها حكم نهائي.[1]

و نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح تدبير أمن وليس تدبير احتراز و تدبير الأمن يعد الصورة الثانية للجزاء، يهدف إلى تجنيب المجتمع خطورة إجرامية في شخص مرتكب الجريمة، و بذلك يكون لكليهما نفس الهدف و هو إصلاح الفرد الخاضع لهما.

كما أن إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية هو إجراء يوجه ضد شخص لم يثبت في حقه ارتكاب الجريمة، بل هو مجرد متهم ينتظر صدور حكم القضاء الذي قد يكن بالإدانة أو البراءة.[2]

و من خلال ما سبق طرحه يمكن استخلاص التعريف التالي للرقابة القضائية المتمثل فيما يلي: "الوضع تحت الرقابة القضائية إجراء بديل للحبس المؤقت بموجبه تفرض على المتهم مجموعة من الالتزامات تحد من حريته

---

**1–محمد أحمد حامد التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ص22**

**2–أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002ص**

و خلاصة القول، أن الوضع تحت الرقابة القضائية نظام أصلي مستقل أنشأه القانون بهدف حماية الحقوق الفردية للأشخاص و تعزيز الضمانات القانونية للأفراد المتهمين أثناء التحقيق و ذلك بتجنيبهم نظام الحبس المؤقت و مساوئه.

## الفرع الثالث: تعريف الرقابة القضائية قانونا

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية في ثنايا نصوصه أي تعريف لإجراء الرقابة القضائية و هذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر1 و125 مكرر2 و 125 مكرر3 من هذا القانون، و هذا ليس جديدا على المشرع فقد درج على تفادي حشو نصوصه بالتعريفات فاتحا بذلك المجال للفقه كي ينشط في هذا الشأن كعادته، هذا من جهة. و من جهة أخرى فقد اقتفى أثار المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير إجراء الرقابة القضائية.

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية في ثنايا نصوصه أي تعرف لإجراء الرقابة القضائية فاتحا بذلك المجال للفقه ، فأطلق عليها البعض عدة تعريفات :

الرقابة القضائية ذات طابع إجرائي و تعتبر نظاما وسطا بين الحبس المؤقت و الإفراج ، تشتمل على مجموعة من الالتزامات يفرضها قاضي التحقيق بدلا من الحبس و في نفس الوقت يضمن السير الحسن للتحقيق هناك تعريف آخر الوضع تحت الرقابة القضائية إجراء بديل للحبس المؤقت بموجبه تفرض على المتهم مجموعة من الالتزامات تحد من حريته [1].

---

**1-المواد 125 مكرر1 و125 مكرر2 و 125 مكرر3 ق إ ج المعدل ب القانون رقم 04-11المؤرخ في 10-11-2004**

## المطلب الثاني: مضمون الرقابة القضائية

سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط الرقابة القضائية ، شروط الموضوعية و أخرى شكلية.

### الفرع الأول: شروط الموضوعية للرقابة القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 123 و125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم أن للرقابة القضائية شرطين موضوعين هما:

- كفاية التزامات الرقابة القضائية لحسن سير التحقيق.
- إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد نصت المادة 123 ق.إ.ج .

" إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت "

يفهم من نص المادة بمفهوم المخالفة أنه حينما تكون التزامات الرقابة القضائية كافية فلا مجال لإعمال سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت.

نصت المادة 125 مكرر1 الفقرة الأولى" يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد".[1]

يستفاد من نص المادة أنه لكي يستطيع قاضي التحقيق أو جهات الحكم المحال إليها ملف اللجوء إلى استعمال الرقابة القضائية ، يجب أن يكون التهمة الموجهة للشخص المراد إخضاعه لهذا الإجراء عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد.

**1- المادة 123من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر 02-15 المؤرخ في23 يوليو 2015**

## الفرع الثاني: الشروط الشكلية للرقابة القضائية

تنص المادة 125 مكرر1 " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم ق تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

يستشف من نص المادة بأن المشرع لم يحدد أي شكل خاص لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية، و بالتالي شأنه شأن كل الأوامر القضائية و يمكن استخلاص الشروط الشكلية التالية:

- أن يصدر أمر الوضع على صفة أمر
- يصدر قاضي التحقيق

تسبب أمر الوضع تحت الرقابة إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس المؤقت أو عقوبة أشد.[1]

### أولا– أن يصدر أمر الوضع على صفة أمر:

لقد نص المشرع في المادة السالفة الذكر أن الوضع تحت الرقابة القضائية يتم بموجب قرار "décision" في حين أن قاضي التحقيق يصدر أوامر و ليس قرارات, و في رأينا يرجع ذلك إلى سوء ترجمة نص المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية, إذ أن النص الفرنسي قصد كلمة قرار بالمعنى الأدبي و ليس المعنى القانوني وهذا ناتج عن عدم التدقيق في المصطلحات . [2]

---

**1–المرجع السابق المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية**

**2–علي بوكحيلة بن بوجميس ،بدائل الحبس المؤقت ،دار الهدى ، الطبعة الأولى ،2004،ص28**

**ثانيا: تسبيب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية:**

هل يشترط التسبيب في أمر الوضع تحت الرقابة القضائية؟

و للإجابة عن هذا التساؤل نتعرض لما يلي:

**- في ظل القانون 86-05:**

بالرجوع إلى أحكام هذا القانون الذي أنشأ إجراء الرقابة القضائية, نجد أنها اشترطت التسبيب في الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية, و هو ما ورد في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق بأمر مسبب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية..".[1]

طبقا لهذا النص, يكون قاضي التحقيق ملزما ببيان الأسباب و الدوافع التي جعلته يلجأ إلى هذا الإجراء, باعتبار أن التسبيب أحد الضمانات الشكلية التي أوجبها القانون, فيجب حينئذ أن تكون هذه الأسباب منسجمة مع ضرورات التحقيق.

---

**1-قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 86- 05 المؤرخ في 04-03- 1986 رجوع لنص المادة 125مكرر 1**

**– في ظل القانون 90–24**

**إن** أحكام المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون لم تلزم قاضي التحقيق بتسبيب أمره بالوضع تحت الرقابة القضائية، رغم أنه أجاز المشرع للمتهم أو لوكيله الطعن بالاستئناف في نص المادة 172 من

قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي:" للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد..... 125 مكرر1 و 125 مكرر2.....".

**فما غاية المشرع من عدم ذكر هذا شرط التسبيب؟.**

**في رأينا هذا يرجع لسببين هما:**

– رغبة المشرع في إعطاء أكبر قسط من الحرية لقاضي التحقيق في اللجوء لاستعمال سلطته في إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية, و عدم تقييده بهذا الإجراء الشكلي ألا و هو التسبيب, الذي قد يؤثر عليه سلبا حيث يجعله يتردد في اتخاذه.[1]

**1–قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08–07–1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 90–24 المؤرخ في18–08– 1990 نص المادة 125 مكرر 2**

– التقليل من حدة الحبس المؤقت باعتبار الرقابة القضائية بديل له، و ذلك من أجل الحفاظ على حريات الأشخاص و تكريس مبدأ قرينة البراءة.

غير أن المشرع قد اشترط التسبيب في الأمر المتضمن تعديل التزامات الرقابة القضائية بالزيادة أو النقصان ،و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

**ثالثا: استشارة وكيل الجمهورية عند طلب المتهم وضعه تحت الرقابة القضائية:**

حتى يتسنى دراسة هذا الشرط، يجب التفرقة بين القانون رقم 90-24 و القانون رقم 01-08 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

**– في ظل القانون رقم 90-24:**

تنص المادة 125 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يأمر قاضي التحقيق بوضع تحت الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية"[1].

---

**1–المرجع السابق نص المادة125 مكرر 2 من ق إ ج ج**

تشترط المادة المذكورة أعلاه ضرورة استشارة وكيل الجمهورية أثناء إقدام قاضي التحقيق على إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في حالة طلب المتهم من هذا الأخير إخضاعه لهذا الإجراء.

و من غير المنطقي أن يسعى المتهم إلى إخضاعه لإجراء الرقابة القضائية إذا كان في حالة إفراج، و بالتالي لا يمكن تصور توافر هذا الشرط إلا إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا و قدم طلبا لقاضي التحقيق للإفراج عنه فيرفض ذلك وعندها يقدم طلب وضعه تحت الرقابة القضائية.

تعد استشارة وكيل الجمهورية ضرورية غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بإتباع رأيه، فهذا الشرط شكلي الهدف منه إطلاع وكيل الجمهورية طبقا للقواعد العامة عن كل التصرفات التي لها أثر على سير التحقيق.

**- في ظل القانون رقم 01-08:**

la لقد نصت المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يأمر قاضي التحقيق برفع " الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد "main levé استشارة وكيل الجمهورية " [1].

---

**1-قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 الرجوع لنص المادة 125 مكرر 2**

يستشف من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري إثر تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أورد عبارة "رفع" بدلا من عبارة "وضع" والتي جاءت في قانون رقم 90-24، مما يجعل هذا الشرط الشكلي الذي مفاده ضرورة استشارة وكيل الجمهورية عند طلب المتهم بوضعه تحت الرقابة مستبعد. لاحظنا أن في النص العربي أورد المشرع في القانون رقم 90-24 عبارة " بوضع" أما في النص الفرنسي جاء بعبارة la main levée" التي تعني " رفع اليد"، فهاتين العبارتين لا تؤديان نفس المعنى، و بما أن الدستور رجح النص العربي على النص الفرنسي لكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية، فإن النص العربي هو الذي جرى العمل به إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 01-08.

و في الأخير نرى بأن المشرع لم يبق إلا على شرط شكلي واحد للوضع تحت الرقابة القضائية وهو صدور هذا الأمر من أهل الاختصاص، أما شرطي استشارة وكيل الجمهورية و التسبيب فلم يبق لهما أثر في تعديل 2001.أما تعديل الأخير الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وضح في المادة 123 أنه يمكن لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية مع مراعات أحكام نص المادة 123 مكرر [1].

---

**1-*الجريدة الرّسميّة* للجمهورية الجزائرية العدد 40 المتضمنة الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 123 مكرر 1 ق.ا.ج.**

## الفرع الثالث :التزامات الرقابة القضائية

بعد أن يتحقق القاضي المختص من توافر الشروط الموضوعية السابق ذكرها يصدر أمر بإخضاع المتهم لنظام الرقابة القضائية المتضمن عددا من الالتزامات القانونية الواجب احترامها و التي حصرها المشرع في نص المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات و هي كالآتي:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق بإذن هذا الأخير
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3. المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص أما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبة هده النشاطات أو عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة .
6. الامتناع عن رؤية الأشخاص الدين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم .[1]

---

**1-المرجع السابق ، المادة 125مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .**

7. الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم

8. إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق .

9. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضى التحقيق وعدم مغادرتها إلا بادنه .

10. يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هدا الالتزام .

## الفرع الرابع : إجراء الرقابة القضائية

نتطرق في هذا المطلب إلى كل من الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة و مدتها و كيفية رفعها.

### أولا: الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة

لقد تطرق المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المؤهلة و المختصة التي يمكن لها إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية و طبقا لهذا النصوص الجهات المختصة تتمثل في كل من قاضي التحقيق ، غرفة الاتهام ، قضاء الحكم ([1]).

---

**1-*الجريدة الرّسميّة* للجمهورية الجزائرية العدد 40 المتضمنة الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 125 مكرر 1 ق.ا.ج.**

## أ : قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة فهو الذي يتولى فرض الالتزامات المنصوص عليها قانونا على المتهم و هذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج يستشف من نص المادة أن المشرع منح سلطة تقديرية واسعة لقاضي التحقيق في مجال إصدار أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذ تبين له أن الملف و ملابساته و شخصه الفاعل و نوع الجريمة المرتكبة أن الحبس المؤقت ليس ضروري لحسن سير إجراءات التحقيق.

غير أن هذه السلطة التقديرية ليست على إطلاقها فتخضع لشروط حددها قانون الإجراءات الجزائية و منها أن تكون جريمة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد.

## ب: غرفة الاتهام

باعتبارها جهة ثانية للتحقيق لها سلطة مراقبة أعمال قاضي التحقيق و تختص غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية وذلك في حالة طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو وكيله وضعه تحت الرقابة القضائية إذا رفض قاضي التحقيق ذلك أو لم يفضل فيه خلال أجل 15 يوما من يوم تقديمه في أجل 20 يوما من تاريخ رفع الطلب أمامها للفصل فيه و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 125 مكرر 2 من ق.إ.ج [1].

---

**1-*الجريدة الرّسميّة* للجمهورية الجزائرية العدد 40 المتضمنة الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 125 مكرر 2 ق.ا.ج.**

## ج : قضاء الحكم

تنص المادة 125 مكرر 03 من ق.إ.ج " في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية في حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن لهذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

## الفرع الخامس : مدة الرقابة القضائية و نهايتها

بعد تطرقنا إلى الجهات المخولة لها إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية سنتناول موضوع دخول هذا الأخير حيز التنفيذ و سريانه إلى غاية انتهائه.

### أولا: مدتها

الرقابة القضائية تسري ابتداء من التاريخ الوارد في الأمر بالوضع الصادر عن قاضي التحقيق إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم إذا لم يقم برفعها قاضي التحقيق يرجع ذلك إلى جهة الحكم التي لها إمكانية الأمر بوضع المتهم تحت رقابة في حالة تأجيل الحكم في القضية إلى جلسة و الأمر بإجراء تحقيق تكميلي [1].

---

**1-المرجع السابق : المادة 125 مكرر 3 من ق.ا.ج.ج**

تجدر الإشارة أن المشرع بم يغير من موقفه فيما يخص عدم تحديد مدة الرقابة القضائية عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية إذا أجاز لقاضي التحقيق رفعها في أي وقت و هذا ما يدفع بنا إلى القول أن المشرع تعمد ذلك على خلاف ما هو عليه في الحبس المؤقت بغية عدم تقييد قاضي التحقيق بمهلة معينة قد تؤدي لو فرضت عليه في آخر المطاف إلى عرقلة حسن سير التحقيق.

### ثانيـــا: انتهاء الرقابة القضائية

من خلال الأحكام الواردة في المادتين 123 و 125 مكرر (1) من ق.إ.ج يتبين لنا أن الرقابة القضائية تنتهي إما بصدور أمر بانتقاء وجه الدعوى أو برفعها قاضي التحقيق.

## المبحث الثاني: ماهية الإفراج

ان وجود المتهم طليق هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن يكون عليه قبل ثبوت إدانته و هذا ما جاءت به المادة 123 ق.إ.ج " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق" في غياب مبررات اللجوء إلى الحبس المؤقت و الرقابة القضائية ، لذا يتوجب على القاضي إصدار أمر بالإفراج على المتهم إذا زالت هذه المبررات و للإحاطة بموضوع الإفراج سنتطرق إلى دراسته.[1]

---

**1-المرجع نفسه : المادة 123 -125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

## المطلب الأول: تعريف الإفراج:

سنتطرق في هدا المطلب إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانوني.

### الفرع الأول :تعريف الإفراج لغة:

**يشتق الإفراج من فعل أفرج, يفرج, إفراجا.**

فيقال أفرج الغبار بمعنى أجلى وانقشع, أفرج القوم عن المكان أي انكشفوا عنه وتركوه ويقال أفرج عن معتقل أو مسجون بمعنى أخلى سبيله وهو المعنى المقصود في دراستنا[1].

### الفرع الثاني : تعريف الإفراج فقها:

تعددت التعاريف التي أطلقها الفقه على الإفراج ومع ذلك اقترنت معظمها بموضوع الحبس المؤقت وطابعه الاستثنائي.

فعرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه:"إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق بزوال مبررات الحبس المؤقت, وقد يكون الإفراج وجوبيا كما قد يكون جوازيا".[2]

وعرفه الدكتور الأخضر بوكحيل بأنه:"وسيلة لإنهاء الحبس المؤقت كون هذا الأخير ذو طابعا استثنائي يجوز إنهاؤه في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ومهما كانت مدته"[3].

---

[1]--ابن المنظور ، لسان العرب ، الجزء الاول ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، بيروت –لبنان سنة 1993 ص 90.

[2] – رؤوف عبيد , مبادئ الإجراءات الجنائية, دار الجيل للطباعة , ص 484.

[3] –. الاخضر بوكحيل, المرجع السابق, ص 134.

أما الدكتور جيلالي بغدادي فيرى:" أن المشرع أجاز في بعض الحالات إيداع المتهم الحبس المؤقت قبل أن تثبت إدانته إذا دعت الضرورة ذلك, بحيث إذا زالت هذه الضرورة تعين الإفراج عن المتهم".

كما عرفه الدكتور عبد العزيز سعد بأنه:" الطلب الذي يقدمه المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة خلال الفترة مابين بداية التحقيق وصدور حكم نهائي تام, إلى إحدى جهات التحقيق أو الحكم, بإطلاق سراح المتهم المحبوس حبسا مؤقتا بموجب أمر قضائي سابق".[1]

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها جاءت كلها متقاربة تربط بين أمر الإفراج و زوال مبررات الحبس المؤقت, دون أن تأتي بتعريف لهذا الإجراء بصفة مجردة وبشكل مستقل عن باقي المفاهيم.

ويمكن تعريف الإفراج بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهة الحكم حسب الأحوال إما تلقائيا أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو النيابة العامة, الهدف منه وضع حد للحبس المؤقت وتمكين المتهم من التمتع بحريته حسب الشروط المحددة في القانون.

---

**1- . عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية, الطبعة 2003, دار هومة – الجزائر.ص140**

## الفرع الثالث:تعريف الإفراج قانونا:

لم يعطي قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للإفراج, واكتفى بتنظيم أحكامه في المادة 126 وما يليها منه.

و كان يصطلح عليه بعبارة "الإفراج المؤقت " ثم حذفت عبارة " مؤقت" على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08 و مع هذا فلم يرد تعريف للإفراج.

لم يعطي قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للإفراج يمكن تعريف الإفراج بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهة الحكم حسب الأحوال إما تلقائيا أوب ناءا على طلب المتهم أو محاميه أو النيابة العامة الهدف منه وضع حد للحبس المؤقت و تمكين المتهم من التمتع بحريته حسب الشروط المحددة قانونا.[1]

## الفرع الرابع : مضمون الإفراج

يكون الإفراج إما بقوة القانون أو جوازيا و لقد نص القانون على أحكام تنظم كل حالة و هذا مل سنتعرض له فيما يلي :

---

**1 – نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، الطبعة 2015-2016. ص 102 .**

**أولا : الإفراج بقوة القانون**

يعتبر بمثابة حق المتهم يخول له استرداد حريته في الحين إذا ما تحققت له حالة من الحالات التالية:

- حالة الحكم ببراءة المتهم المادة 365 ق.إ.ج يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته.
- في حالة الإعفاء عن العقوبة : لتوافر حالة من حالات منصوص عليها في المواد 47-48-49-52 ق.ع و المتمثلة في:
  - حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ فإنه ينهي الحبس المؤقت و يلزم الإفراج.
  - حالة الحكم بالغرامة دون الحبس.
  - الحكم هـ بالعقوبة الهمل للنفع العام.

و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر [1].

- و كذلك بشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها عليه.

---

**1-الرجوع إلى المواد،: المادة 365، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

**والمواد 47-42-49-52 من قانون العقوبات الجزائري**

- حالة عدم بث قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية المادة 126 ق إ ج.
- حالة إصدار أمر بالأوجه للمتابعة نص المادة 163 ق إ ج اذا صدر أمر بالأوجه الأربعة للمتابعة من قبل قاضي التحقيق فإنه يفرج عليه كأصل عام [1].
- حالة عدم بث غرفة الاتهام في طلب المتهم المادة 127 ق إ ج في أجل ثلاثين يوما بعد بث قاضي التحقيق في طلبه في الآجال المحددة قانونا فإنه يفرج عن المتهم في الحال.
- حالة عدم بث غرفة الاتهام في الطعن بالاستئناف المادة 179 ق إ ج.
- حالة عدم بث المحكمة العليا في طلب الإفراج المادة 128 ق إ ج.
- حالة عدم استجواب المتهم في الآجال القانونية طبقا للمادة 121 ق إ ج
- حالة كون الواقعة تشكل مخالفة أو تخضع لعقوبة الغرامة فقط طبقا لنص المادة 196 ق.إ. ج

---

**1-المرجع السابق : المادة121 126-127-128-179-196 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

## ثانيا : الإفراج الجوازي

الإفراج الجوازي مرهون بتقدير سلطة التحقيق حسب مقتضيات التحقيق و يكون سواء بمبادرة من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المتهم أو محاميه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية طبقا لما نصت عليه المادتين 126 -127 ق إ ج.

## ثالثا : التزامات طالب الإفراج

تضمنتها خصوصا المواد 126-127-131 ق إ ج يمكننا استخلاصها:

- الامتثال أمام الجهة القضائية الآمرة بالإفراج المادة 126 ق إ ج

شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه :

- أن يخطر المتهم القاضي بجميع تنقلاته.
- وجوب اختيار موطن للمتهم حتى يتمكن من الوصول بالاستدعاءات القضائية لحضور جميع إجراءات التحقيق المادة 131 ق إ ج.([1]).

---

**-المرجع السابق : المادة126-127-131 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

## المطلب الثاني : إجراءات طلب الإفراج

تتطلب منا دراسة هذا المطلب التطرق إلى كل من الأشخاص المخول لهم طلب الإفراج و الجهات التي لها سلطة الفصل في طلبات.

### الفرع الأول : الأشخاص المخول لهم طلب الإفراج

نصت المادة 126 ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

بالإضافة إلى قاضي التحقيق الذي خول له صراحة في المادة 126 ق إ ج الإفراج عن المتهم هناك أشخاص آخرين منحهم القانون حق تقديم طلب الإفراج إما إلى جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم و هم:

#### أولا : وكيل الجمهورية

خول له القانون بموجب نص المادة 126 فقرة 02 "يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت إذن يحق لوكيل أن يقدم لقاضي التحقيق طلب الإفراج عن المتهم ذلك

إذا ما تبين له من خلال الإجراءات و كذا الوقائع و الظروف المحيطة بالجريمة أن المتهم المحبوس لا علاقة له بها"[1].

---

**1-الرجوع إلى نص المادة 126 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

**ثانيا : المتهم المحبوس**

جاء في نص المادة 127 ق إ ج أنه يجوز لمتهم طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 ق إ ج و المتمثلة في تعهد بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يقوم بإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

## ثالثا : محامي المتهم المحبوس

أعطى المشرع لمحامي المتهم المحبوس حق تقديم طلب عن موكله طبقا لنص المادة 127 ق إ ج إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهة الحكم.

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق .[1]

---

**1–المرجع السابق : المادة126 الفقرة 02 – المادة 127 ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

## الفرع الثاني : الجهات التي لها سلطة الفصل في طلبات الإفراج

الإجراءات لتصفحنا لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع منح سلطة الإفراج عن المحبوس بصفة مؤقتة لجهات مختلفة و هذا حسب الوضع الذي تكون عليه الدعوى العمومية و تنحصر هذه الجهات في جهة تحقيق وجهات حكم .

جهة التحقيق تشمل كلا من قاضي التحقيق – غرفة الاتهام

### أولا : قاضي التحقيق – غرفة الاتهام

قاضي التحقيق الجهة الأولى المختصة بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا سواء كان بقوة القانون أو بطلب يقدم إليه ضمن الأوضاع و المواعيد المقرر قانونا ، حيث نص المادة 126 فقرة 02 ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت و على قاضي التحقيق أن يبث في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج و عند انتهاء هذه المهلة و في حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين[1].

---

**1–نص المادة –126 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

**ثانيا: غرفة الاتهام**

تختص بالفصل في طلبات الإفراج في الحالات التالية:

- النظر في طلبات الإفراج المقدمة إليها عندما تأمر بتحقيق تكميلي طبقا من المتهم لنص المادة 186 ق إ ج.
- حالات الطعن لدى غرفة الاتهام في قرار قاضي التحقيق الرافض للطلب المقدم أو النيابة العامة الخاص بالإفراج أو عدم بثه أصلا في الطلب في الأجل الذي حدده القانون.
- حالة حكم في الدعوى عدم الاختصاص المادة 128 فقرة 05 ق إ ج في حالة إحالة القضية على محكمة ال
- جنايات و الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة حيث نص المادة 128 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

**ثالثا : جهة الحكم**

تنص المادة 128 فقرة 01 ق إ ج " إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة الحق في طلب الإفراج".[1]

---

**1-نص المادة 128 الفقرة 01- 03-05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعد يل 2015**

## الفرع الثالث:جهات الحكـم المخول لها سلطة الفصل في طلبات الإفراج

وتشمل: – المحكمة والمجلس ، – المحكمة العليا.

### أولا: المحكمة أو المجلس:

تنص المادة 128 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج"

كما نصت نفس المادة في فقرتها 4:" وفي حالة الطعن بالنقض والى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية"

و من تحليلنا للفقرتين المذكورتين أعلاه نستنتج أن هناك حالتين يوجه فيهما طلب الإفراج إلى جهة الحكم وهما:

#### – حالة عرض القضية على المحكمة أو المجلس:

إذا كانت القضية قد أحيلت إلى جهة قضائية سواء المحكمة أو المجلس وكان المتهم محبوس, ورأت هذه الجهة أنه من الضروري تأجيل الفصل في موضوع الدعوى لمدة معينة من أجل إجراء تحقيق تكميلي أو لإعادة استدعاء باقي الأطراف ورأى المتهم أن من مصلحته تقديم طلب الإفراج

فيتعين عليه أن يقدمه إلى الجهة المعروض عليها الملف, وعلى هذه الأخيرة البت في الطلب بالإيجاب أو السلب.

---

**1–تنص المادة 128 فقرة 1–4 ،من قانون الإجراءات الجزائية ،تعديل 2015**

كما نصت المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة من أقرب الجلسات لاستفاء التحقيق وتفرج عن المتهم بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل لذلك".

يفهم من هذه المادة أنه إذا كان المتهم محبوس بموجب أمر إيداع صادر عن وكيل الجمهورية قد قدم إلى محكمة الجنح وفقا لإجراءات التلبس بالجريمة ورأت هذه الأخيرة أن القضية غير جاهزة للفصل فيها وأنه ينبغي إجراء تحقيق تكميلي أو أراد المتهم أن يقدم طلب الإفراج فإنه يقدمه إلى المحكمة المطروح أمامها الملف دون سواها.

و نلاحظ أن المشرع هنا قيد القاضي الذي يترأس المحكمة عند الفصل في الجنحة المتلبس بها إذا قدم إليه طلب الإفراج بأربعة شروط وهي:

- أن تكون القضية المطروحة على المحكمة غير جاهزة للفصل فيها في نفس الجلسة المحددة.
- أن تقرر المحكمة تأجيل الفصل في موضوع الدعوى.
- أن يكون تأجيل القضية إلى أقرب جلسة بغرض القيام بتحقيقات.
- أن تكون هناك مبررات وأسباب جدية للإفراج عن المتهم.[1]

---

**1-تنص المادة 339 من قانون الاجراءات الجزائي الجزائري تعديل 2015**

## – حالة تقديم طلب الإفراج بعد الطعن بالنقص في قرار الغرفة الجزائية:

إذا طعن بالنقص في قرار الغرفة الجزائية, فإن طلب الإفراج يقدم إلى آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى, بمعنى أن المتهم الذي صدر في حقه حكم من الدرجة الأولى يقضي بإدانته بعقوبة سالبة للحرية وكان محل حبس مؤقت و تم تأيد هذا الحكم من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي, وقرر المتهم أو النائب العام الطعن بالنقض فإن طلب الإفراج يقدم في هذه الحالة إلى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي باعتبارها آخر جهة فصلت في موضوع الدعوى.

## ثانيا: المحكمة العليا:

تنص المادة 128 فقرة 5من قانون الإجراءات الجزائية:"... إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في الطعن خلال خمسة و أربعين (45) يوما.[1]

---

**1–نص المادة 128 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائري**

وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه" من هنا يتبين لنا أنه إذا أحيلت القضية على محكمة الجنايات كون الوقائع تشكل جناية و أصدرت هذه الأخيرة حكمها ثم حصل و أن وقع الطعن فيه بالنقض سواء من أحد الأطراف أو النائب العام و أراد المتهم المحبوس أن يقدم طلب الإفراج فإنه يوجه طلبه إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

و على هذه الأخيرة أن تفصل فيه في أجل لا يتعدى 45 يوما وإذا انقضت المدة دون أن تفصل في ذلك فيتعين الإفراج عن المتهم ما لم تأمر بتحقيقات متعلقة بطلبه.[1]

**ثالثا : الغاية منه**

لا يمكن أن تخرج غاية الإفراج المشروط على كون أن الجريمة المحبوس من أجلها المتهم تعتبر من الجرائم البسيطة التي لا يخشى منها التأثير على وسائل إثباتها أو سير التحقيق بشأنها أو كون قاضي التحقيق لم يعد يقتنع بفائدة و لاضرورة استمرار حبس المتهم.

**1–و نلاحظ أن المشرع خول للمحكمة العليا النظر في طلبات الإفراج إذا كان الطعن بالنقض ضد حكم جنائي فقط –المرجع السابق : المادة 128 الفقرة01–03– 05.**

## المبحث الثالث: المراقبة الالكترونية

أمام الانتقادات التي ما زالت تقدم على العقوبات السالبة للحرية من منطلق أنها لا تفي بالغرض المرجو منها و هو إصلاح المحكوم عليهم زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول فقد بات لازما على فقهاء السياسة العقابية الحديثة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية تتلاءم مع طبيعة المجرم و تحد من ازدياد معدلات الجريمة و من هنا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية و عكفت على البحث عن بدائل لها و منها الوضع تحت الرقابة الالكترونية و هنا سنتطرق للتساؤل الآتي: ما هو مفهوم السوار الالكتروني ؟ و ما النظام القانوني الذي يحكم هذه العقوبة البديلة في ظل التشريعات العقابية المعاصرة.

### المطلب الأول: تعريف السوار الإلكتروني

يعتبر نظام السوار الالكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن أي في الوسط المفتوح بصورة ما يعبر عنه بالسجن في البيت و يقوم هذا النظام على سماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ، غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه و من هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب السوار الإلكتروني.[1]

---

**1 –خالد حساني نظام المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة ، مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى 3**

لقد تعددت المفاهيم التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية و إن كانت في كجملها تصب على معنى واحد حيث عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة الإسورة الالكترونية و استعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية و على أي حال تعرف المراقبة الالكترونية على أنها طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن و استخدام وسائط و وسائل الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محدودة في المكان و الزمان السابق اتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة الآمرة.[1]

**1–عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن .**
**الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 ص 115.**

## الفرع الأول: مبررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

طبقا للمادة 132 مكرر 26 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي مبررات إخضاع المحكوم عليهم بالمراقبة الإلكترونية تتمثل في أربعة حالات [1]:

---

**1–طبقا للمادة 132 مكرر 26 الفقرة الأولى من قانون العقوبات**

**أولا**: ممارسة المحكوم عليه لعمل حتى و إن كان مؤقتا أو لمتابعة دراسة أو لمشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية أو لضرورة خضوعه لعلاج طبي أو في حالة ممارسة لنشاط حاد و فعال تقتضيه مستلزمات إعادة الإدماج الاجتماعي.

**ثانيا:** بالنسبة لطريقة تنفيذ عقوبة الوضع تحت الرقابة الالكترونية فإنها متروكة للسلطة التقديرية للقاضي تنفيذ العقوبة التي يحددها بموجب قارا غير قابل للطعن.

**ثالثا** : جاءت المادة 125 مكرر 01 بنص صريح يمكن قاضي التحقيق عن طريق أمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقيق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 10.9.6.2.1 من فقرات المادة 125 مكرر 01 ق إ ج الجزائري .[1]

تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم

## الفرع الثاني : الشروط القانونية لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية

يتضح من دراسة الأحكام التي تحكم نظام المراقبة الالكترونية نجد أنها تخضع إلى مجموعة من الشروط القانونية الواجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية و هذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص ، ومنها ما يتعلق بالعقوبة إضافة إلى الشروط المادية لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية [2].

---

**1–الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد40 المتضمنة الامر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم الامر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 125 مكرر 01**

**2–أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 ص 06.**

**عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن .**

**الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 ص 115.**

## المبحث الثاني : تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن تنفيذ نظلم المراقبة الالكترونية يتطلب منا دراسة آلية عمل جهاز السوار الالكتروني مع دراسة التزامات المفروضة على الشخص الخاضع له.

## المطلب الأول : تنفيذ عمل جهاز المراقبة الالكترونية

تبنت أغلب دول العالم وعلى رأسها المشرع الفرنسي أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

### الفرع الأول : طريقة العمل لجهاز المراقبة الإلكترونية

وفقا لهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته لكن بشروط

**أولا** : تحركاته تبقى محدودة و مراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة

**ثانيا**: يوضع جهاز على المحكوم عليه سوار مثبتا على معصمه أو في أسفل قدمه و هو عبارة عن مرسله الكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة كل 15 ثانية إلى مستقبل مثبت في مكان محدد ( المنزل مكان الدراسة أو العمل ).

**ثالثا**: المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى طريقة المتابعة ( مركز المراقبة ) من خلال هذه الإشارات يمكن التثبت من عمل الجهاز و التحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد و من ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب المراقبة الالكترونية.[1]

**1–عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن .**

## الفرع الثاني : الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية

يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية أن يضع السوار الالكتروني 24 ساعة على 24 ساعة كما عليه أن يحترم الأوقات و الأماكن المحددة لتنقلاته.

و هو ما جاء به نص المادة 125 مكرر 01 في فقرتها "يمكن أن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في فقرات

10.9.6.2.1 لنفس المادة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حالة الإخلال بالالتزامات يصدر أو يرسل الجهاز إنذارا لمركز المراقبة".[1]

---

**1-الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد40 المتضمنة الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 125**

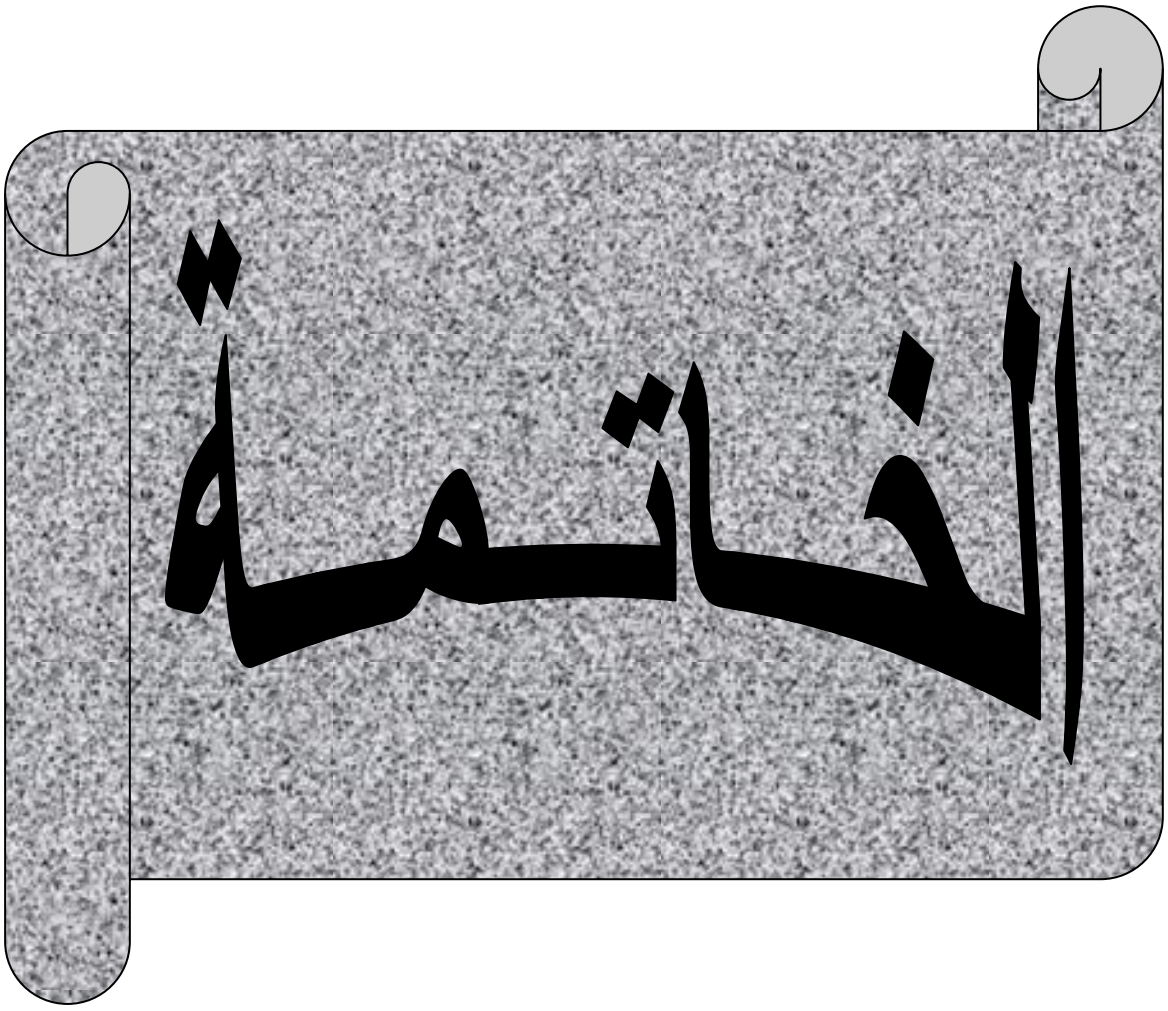
الخاتمة

## الخاتمة:

يتضح من خلال تناولنا لموضوع الحبس المؤقت مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الإجراء باعتباره أخطر إجراءات التحقيق التي تمس بحرية الفرد، فهو نقطة الالتقاء الوحيدة بين الإجراءات الجزائية و الحرية الفردية على حد تعبير العميد "carbonnier"، وهذه الصلة الوثيقة بالحرية هي التي تفسر في نظرنا عدم التغلب على المشاكل التي آثارها و لا يزال يثيرها نظام الحبس المؤقت من الناحيتين التشريعية و التطبيقية.

و من خلال دراستنا، حاولنا إبراز المكانة التي يحظى بها هذا الإجراء، فتوصلنا إلى عدة ملاحظات أهمها، أنه رغم كون المشرع في تعديل 2015 فقد استفاد العشرات من المتقاضين في قضايا مختلفة بمن في ذلك بعض الأشخاص الموقوفين من الإفراج المؤقت مباشرة ، بعد دخول أمام قضاء التحقيق النص القانوني الخاص بتقليص حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت في مادته 124 حيز التنفيذ ، وهو إجراء استحسنه عدد من الحقوقيين ورجال القانون، الذين طالما طالبو ا بعدم الإفراط في اللجوء إلى هذا الإجراء.

طالما أن الشخص المتقاضي يستفيد من الإفراج المؤقت مع ضرورة مثوله أمام العدالة بعد أن تتوفر فيه ضمانات ، وقد تضمن التعديل في مواد الجنح أن لا يجوز حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات كما تؤكده المواد المعدلة ، يستثنى من ذلك جرائم القتل وسيسمى الإجراء حسب المحامي أيضا ، حتى الموقوفين في قضايا الفساد ، كون القضاة قد يلجأون إلى استعمال الرقابة القضائية التي تقتضي سحب جواز سفر المشتبه ، حتى لا تقع في جدال مثل مدة حبس بعض الموقوفين ، كما انه من شأن هدا الإجراء تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية .

المادة 123: (معدلة) بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي.

غير انه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم.

المادة 123 مكرر: معدلة بموجب الأمر 15 . 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1 - انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2 - أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3 - أن الحبس ضروري لحماية المهام أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4 - عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة الى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) ايام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ،يشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

المادة 124: (معدلة) بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23/يوليو/2015

لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل ع ثلاث (3) سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل لتجديد.

المادة 125: (معدلة) بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح.

عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى. (1)

المادة 125 - 1: معدلة بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة إذ تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي او تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه.

يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة.

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

يبلغ النائب العام، برسالة موصى عليها، كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة، وتراعى مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة.

ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.

تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183 و 184 و 185 من هذا القانون.

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد.

إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود المبينة في هذه المادة.

المادة 125 مكرر: (معدلة) بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو2015

إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من 125 - 1، تمديد الحبس المؤقت.

يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة لتجيدي أربع (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11 و 12 من المادة 125 - 1 من هذا القانون.

المادة 125 مكرر 1: (معدلة) بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالتالي:

1 - عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2 - عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3 - المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

4 - تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما

إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاض التحقيق، مقابل وصل.

5 – عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6 – الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7 – الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

8 – إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9 – المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها غلا بإذن هذا الأخير.

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و6 و 9 و 10 أعلاه.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها .

المادة 128: (معدلة) بموجب الأمر 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج.

مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج، فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم.

إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة.

وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام، قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة، كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضائية إلى أي جهة قضائية.

تعقد غرفة الاتهام جلسة مرة في الشهر على الأقل، تخصص للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقطع النظر عن أحكام المادة 127 من هذا القانون.

وفي حالة الطعن بالنقض والى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية، وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما ن وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه.

وفي حالة الطعن بالنقض و إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج المؤقت آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية، وإذا كان الطعن مرفوعا ضد حكم محكمة جنايات .

فإن الفصل في شأن الحبس يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في الطعن، وذلك في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، وان لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه.

المادة 137: (معدلة) بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

يتعين على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق، أن يقدم نفسه للحبس في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.

إذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع، ينفذ ضده أمر القبض الجسدي.

وينفذ أمر الضبط والإحضار إذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع. ينفذ ضده أمر القبض الجسدي.

المادة 163: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم.

ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب.

مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.

المادة 204:معدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائر اختصاص المجلس مرة كل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، وإذا ما بدا لهان الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين إلى غرفة الاتهام او إلى قاض آخر بالمجلس القضائي.

وقد استحدث نظام السوار الالكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن أي في الوسط المفتوح بصورة ما يعبر عنه بالسجن في البيت و يقوم هذا النظام على سماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ، غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه تضمنته نص المادة 125 مكرر في فقرتها الأخيرة.

تعتبر هذه أهم التعديلات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 بتاريخ 08 يونيو 1966 الذي دخل حيز التنفيذ في جانفي 2016، بالتالي نجد أنه جاء ببعض الإصلاحات التي مست المتهم من جهة والجهة الآمرة بالحبس المؤقت من جهة أخرى لكنه لا يخلو ا من بعض السلبيات التي هي محل دراسة وبحث من طرف رجال القضاء وفقهاء القانون و ستتم الإجابة عن مدى توفيق المشرع الجزائري في هذا التعديل الذي أوجده لصالح المتهم والجهات القضائية والمجتمع.

و أخيرا، ندعو المشرع إلى سد الثغرات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالحبس المؤقت ، الرقابة القضائية ، الرقابة الالكترونية و الإفراج و عدم التسرع في إصدار القوانين إلا بعد دراسة مستفيضة لها، مما يعود بالنفع العام على الفرد و المجتمع من أجل تبسيط تطبيق أحكامه لتسهيل استعماله على القضاة ، و إحاطته بجملة من الضمانات القانونية لإعطاء مصداقية لهذه النصوص ضمن منظومتنا التشريعية.

# قائمة المراجع

# قـائـمـــة الـمـراجـــــع

## -المراجع باللغة العربية:


**1-الدكتور: ابن القيم الجوزية, الطرق الحكمية في السياسة الشرعية, مطبعة الإتحاد, دمشق, 1372هـ.**

**2-الدكتور: ابن منظور, لسان العرب, الجزء الأول دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, بيروت- لبنان, 1993.**

**3-أحمد لعور و نبيل صقر: قانون الإجراءات الجزائية المكملة في القوانين الخاصة, دار الهلال للخدمة الإعلامية, طبعة 2004.**

**4-الدكتور: أحمد فتحي سرور, شرعية الإجراءات الجنائية, طبعة 1977.**

**5- الدكتور: أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية, الطبعة السادسة, دار النهضة العربية, بيروت – لبنان, 1993.**

**6- أحمد فتحي بهنسي, العقوبة في الفقه الإسلامي, الطبعة الخامسة, دار الشروق, 1983.**

**7- أحمد شوقي الشلقاني, مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجزائرية.**

8- إبراهيم حامد الطنطاوي, الحبس الاحتياطي دراسة النصوص في التشريع المصري و الفرنسي و في بعض التشريعات العربية.

9-الدكتور: أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, الطبعة الثانية ملقحة و متممة في ضل قانون 26-06-2001.

10-الدكتور: أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة الأولى, الديوان الوطني للأشغال التربوية, 2002.

11-الدكتور: بوكحيل الأخضر, الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن, ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر, 1992.

12- جيلالي بغدادي, التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية, الطبعة الأولى, الديوان الوطني للأشغال التربوية, 1999.

13- جيلالي بغدادي, الاجتهاد في المواد الجزائية, الجزء الأول.

14- حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في التحقيق الجنائي, الطبعة الثانية, منشأة المعارف- الإسكندرية, مصر, 1990.

15- رؤوف عبيد, مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري, الطبعة السابعة عشر, دار الجيل للطباعة – مصر, 1989.

16- مأمون محمد سلامة, حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون, دار الفكر.

17- محمد زكي أبو عامر, الإثبات في المواد الجنائية, الفنية للطباعة و النشر.

18- محمد محدة, ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الجزء الثالث, الطبعة الأولى, دار الهدى – الجزائر, 1991.

19- مولاي بغدادي ملياني, شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, المؤسسة الوطنية للكتاب, 1992.

20- سليمان بارش, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار الشهاب – باتنة, الجزائر, 1986.

21- عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية, الطبعة 2003, دار هومة – الجزائر.

22- عبد الفاتح مراد, التحقيق الجنائي التطبيقي, المكتبات الكبرى- القاهرة, 1995.

23- عبد العزيز سعد, إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت, المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر, 1989.

24- علي بولحية بن بوخميس, بدائل الحبس المؤقت, دار الهدى – الجزائر, 2004.

25-عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن .

26-أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 ص 06.

27–خالد حساني نظام المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة ، مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى .

–المراجع باللغة الفرنسية:

1– RAYMOND CHARLES, LIBERTE ET DETENTION, COMMENTAIRE DE LOI DU 17–07–1970.

2– ROGER MERLE, TRAITE DE DROIT CRIMINEL, DALLOZ– PARIS, 3eme EDITION 1979.

3– STEFANIE ET LEVASSEUR, DROIT PENAL GENERAL ET PROCEDURES, 9eme EDITION, TOME 2, DALLOZ– PARIS 1979

القوانين:

1–قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08–07–1966 بالإضافة إلى النصوص المكملة و المعدلة له:

–القانون رقم 85–02 المؤرخ في 26–01–1985.

– القانون رقم 86–05 المؤرخ في 04–03–1986.

– القانون رقم 90–24 المؤرخ في 18–08–1990.

– القانون رقم 01–08 المؤرخ في 26–06–2001.

– القانون رقم 04–11 المؤرخ في 10–11–2004.

– القانون رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

2- قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-07-1966.

3- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

-الجرائد الرسمية :

-*الجريدة الرّسمّية* للجمهورية الجزائرية العدد 40 المتضمنة الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

-المجلات القضائية:

-المجلة القضائية , المحكمة العليا, العدد الثاني-2001.

-المجلة القضائية, عدد خاص- 2002.

# الفهرس

مقدمة:.....ص1

الفصل الأول: ماهية الحبس المؤقت.....ص9

المبحث الأول: الحبس المؤقت في ضل التشريع الجزائري .....ص10

المطلب الأول:تعريف الحبس المؤقت.....ص10

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....ص10

الفرع الثاني:التعريف الشرعي .....ص11

الفرع الثالث: التعريف الفقهي.....ص11

الفرع الرابع :التعريف الاصطلاحي..... ص 13

المطلب الثاني:الشروط الشكلية و الموضوعية للحبس المؤقت..... ..ص14

الفرع الأول الشروط الشكلية ..... ....ص14

الفرع الثاني توجيه التهمة و استجواب المتهم ..... .ص14

الفرع الثالث تسبيب الأمر بالحبس المؤقت. ..... .....ص16

الفرع الرابع مدة الحبس المؤقت.....ص19

الفرع الخامس : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت .....ص23

الفرع السادس : مبررات الحبس المؤقت .....ص23

المبحث الثاني: الجهة الآمرة بالحبس المؤقت.....ص28

المطلب الأول: جهات التحقيق.....ص28

الفرع الأول: قاضي التحقيق.....ص28

الفرع الثاني : غرفة الاتهام.....ص29

الفرع الثالث:إحالة رفض قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة.....ص29

الفرع الرابع :في حالة ظهور أدلة جديدة.....ص30

المطلب الثاني: جهات القضائية الآمرة بالحبس المؤقت .....ص31

الفرع الأول: قاضي الأحداث .....ص31

الفرع الثاني:قضاة الحكم .....ص34

-حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه.....ص35

-حالة الحكم بعام حبس في مواد الجنح.....ص36

-حالة الحكم بعدم الاختصاص .....ص37

-حالة الإخلال بنظام الجلسة.....ص38

المبحث الثالث: ضوابط لحبس المؤقت.....ص39

المطلب الأول: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت .....ص39

الفرع الأول : الرقابة الغير قضائية .....ص39

أولا : رقابة النيابة العامة..... .....ص40

ثانيا : رقابة رئيس غرفة الاتهام.....ص41

الفرع الثاني: الرقابة القضائية.....ص42

أولا : رقابة غرفة الاتهام .....ص42

ثانيا : رقابة المحكمة العليا .....ص43

الفصل الثاني : بدائل الحبس المؤقت في ظل التعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري...ص44

المبحث الأول: الرقابة القضائية.....ص45

المطلب الأول:ماهية الرقابة القضائية .....ص45

الفرع الأول: تعريفها لغـة.....ص45

الفرع الثاني: تعريفها فقهـا..... .....ص45

الفرع الثالث : تعريفها قانونا .....ص48

المطلب الثاني: مضمون الرقابة القضائية .....ص49

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....ص49

الفرع الثاني:. الشروط الشكلية.....ص50

الفرع الثالث :التزامات الرقابة القضائية .....ص56

الفرع الرابع : إجراءات الرقابة القضائية .....ص 57

أولا:الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحث الرقابة.....ص 57

أ)قاضي التحقيق.....ص58

ب)قضاة الحكم .....ص59

ج)غرفة الاتهام.....ص59

الفرع الخامس : مدة الرقابة القضائية ونهايتها .....ص59

المبحث الثاني :ماهية الإفراج .....ص60

المطلب الأول: تعريف الإفراج.....ص61

الفرع الأول :لغـة.....ص61

الفرع الثاني: فقهـا.....ص62

الفرع الثالث: قانونـا.....ص63

الفرع الرابع: مضمون الإفراج.....ص63

أولا: الإفراج بقوة القانون.....ص64

-حالة الحكم ببراءة المتهم.....ص65

-حالة الإعفاء من العقوبة.....ص65

-حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ.....ص65

-حالة الحكم بالغرامة دون الحبس.....ص65

-حالة الحكم بعقوبة أقل من مدة الحبس أو مساوية لها.....ص65

-حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت.....ص65

-حالة إصدار أمر بألا وجه للمتابعة.....ص65

-حالة عدم بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية.....ص65

-حالة عدم بت غرفة الاتهام في طلب المتهم.....ص65

-حالة عدم بت غرفة الاتهام في الطعن بالاستئناف.....ص65

-حالة عدم بت المحكمة العليا في طلب الإفراج.....ص65

-حالة عدم استجواب المتهم في الآجال القانونية.....ص65

-حالة كون الوقائع تشكل مخالفة أو تخضع لعقوبة الغرامة فقط.....ص65

-حالة معارضة الحكم.....ص65

ثانيا : الإفراج ألجوازي.....ص66

ثالثا : التزامات طالب الإفراج .....ص66

المطلب الثاني : إجراءات طلب الإفراج .....ص67

الفرع الأول-الأشخاص المخول لهم طلب الإفراج .....ص67

أولا : وكيل الجمهورية .....ص67

ثانيا : المتهم المحبوس.. .....ص68

ثالثا : محامي المتهم .....ص68

الفرع الثاني: الجهات التي لها سلطة الفصل في طلبات الإفراج.....ص69

أولا: قاضي التحقيق.....ص69

ثانيا : غرفة الاتهام .....ص70

ثالثا : جهات الحكم .....ص71

الفرع الثالث : جهات الحكم المخول لها سلطة الفصل في طلبات الإفراج.....ص71

أولا: المحكمة أو المجلس.....ص71

ثانيا: المحكمة العليا.....ص73

ثالثا : الغاية منه .....ص74

المبحث الثالث:المراقبة الالكترونية.....ص75

المطلب الأول:تعريف السوار الالكتروني.....ص75

الفرع الأول: مبررات الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....ص77

الفرع الثاني : الشروط القانونية لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية .....ص79

المبحث الثاني : تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية .....ص80

المطلب الأول : تنفيذ عمل جهاز المراقبة الالكترونية .....ص81

الفرع الأول : طريقة العمل بجهاز المراقبة الالكترونية.....ص81

الفرع الثاني : الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للرقابة الالكترونية..... ....ص 82

الخاتمة.